الأمم المتحدة

A/CN.4/508/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
23 June 2000
Arabic
Original: English/French

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه
و ١٠ تموز/ يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيلي، المقرر الخاص

إضافة

الجزء الثاني

الإجراء المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	٢١٤-٢٢٢	٣
ثالثا - وضع التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها	٢٢٣-٣٠٦	٦
ألف - وضع التحفظات والإعلانات التفسيرية	٢٢٧-٣٠٦	٧
١ - وقت وضع التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية	٢٣٠-٣٠٦	٩
(أ) الصياغة من حيث الزمن، للتحفظات والإعلانات التفسيرية	٢٣٥-٢٧٨	١١
'١' الأعمال التحضيرية للمادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦	٢٣٥-٢٤٢	١١

270700 260700 00-49995 (A)

'٢' الالتزام بتأكيد التحفظات عند التوقيع ٢٤٣-٢٦٤ ١٦

'٣' لحظة تقديم الإعلانات التفسيرية (خلاصة) ٢٦٥-٢٧٨ ٢٦

(ب) التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المتأخرة ٢٧٩-٣٣٢ ٣١

'١' تأخر التحفظات ٢٧٩-٣٠٦ ٣١

الجزء الثاني

الإجراء المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية

مقدمة

٢١٤ -اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني ''مخططا عاما مؤقتا للدراسة'' بشأن التحفظات[٣٥٧]، أيدته اللجنة[٣٥٨]. وبمقتضى هذا المخطط، يُخصص الجزءان أولاً وثانياً من دراسة موضوع التحفظات على المعاهدات، على التوالي، لوحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف (''التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان'') من جهة، ولتعريف التحفظات من جهة أخرى. وقد تناول الفصل الثاني من التقرير الثاني الجزء أولا[٣٥٩]، وتناول التقرير الثالث الجزء ثانيا[٣٦٠]، واستُكمِل بجزء صغير من التقرير الرابع[٣٦١] وبالفصل الثاني أعلاه من التقرير الخامس[٣٦٢].

٢١٥ -وطبقاً أيضا لمخطط الدراسة العام، يجب أن يُخصص الجزء الثالث من الدراسة لوضع التحفظات وقبولها والاعتراض عليها. ووردت الخطوط العريضة لهذا الجزء في التقرير الثاني على النحو التالي:

''**ثالثا - وضع التحفظات والقبولات والاعتراضات وسحبها**

ألف - وضع التحفظات وسحبها

(أ) الوقت الذي يمكن فيه وضع التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ١٩، الفقرة الاستهلالية)

---

(٣٥٧) A/CN.4/477، الفقرة ٣٧.

(٣٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١١٤، والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١١٦ وما يليها.

(٣٥٩) A/CN.4/477 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 إلى 4.

(٣٦٠) A/CN.4/491/Add.1 إلى 6 و A/CN.4/491/Add.2/Corr.1 و Add.3/Corr.1 و Corr.1 /A/CN.4/491/Add.4 و A/CN.4/491/Add.6/Corr.1.

(٣٦١) A/CN.4/499، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٤.

(٣٦٢) A/CN.4/508/Add.1، يرد مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف التحفظات في مرفق هذه الوثيقة.

(ب) إجراءات وضع التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٣ (١) و (٤))

(ج) سحب التحفظات (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٢ (١) و ٣ (أ) و ٢٣ (٤))

باء - إعلان قبول التحفظات

(أ) إجراءات إعلان القبول (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٣ (١) و (٣))

(ب) القبول الضمني (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٠ (١) و (٥))

(ج) التزامات القبول الصريح (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٠ (١) و (٢) و (٣))

جيم - إعلان وسحب الاعتراضات على التحفظات

(أ) إجراء إعلان الاعتراض (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٣ (١) و (٣))

(ب) سحب الاعتراض (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المواد ٢٢ (٢) و ٣ (ب) و ٢٣ (٤))''[٣٦٣].

٢١٦ - ويبدو هذا المخطط مقبولاً دائما في اتجاهاته العريضة، ويعتزم المقرر الخاص اتباعه في هذا الجزء من التقرير الخامس.

٢١٧ - بيد أنه بدا له أن من الضروري إدخال بعض التعديلات عليه نظراً لإضافة سلسلة من التعريفات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية إلى الجزء الأول من دليل الممارسة[٣٦٤].

٢١٨ - وبالفعل، فقد كان المقرر الخاص يأمل في أن يتناول موضوع ''النظام القانوني للإعلانات التفسيرية'' بالكامل في تقريره الثالث[٣٦٥]، ولكن تبيّن له عند صياغة هذا التقرير

---

(٣٦٣) A/CN.4/477، الفقرة ٣٧. ما ورد بين قوسين يشير إلى المواد ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦. وعلاوة على ذلك، ورد في إحدى الحواشي ''أنه إذا كان دور الجهات الوديعة في النظام السائد يبدو وكأنه يجب أن يكون 'آليا' على وجه الحصر، فلعل هذا الفصل يكون هو المحل المفضل، لذكر ذلك، علما بأنه ربما لذكر ذلك لا يكون الوحيد''.

(٣٦٤) قارن مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢ و ١-٢-١ و ١-٢-٢.

(٣٦٥) قارن ''مخطط الدراسة العام المؤقت''، الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.4/477.

أن ذلك غير ممكن وغير مستصوب[٣٦٦]: إذ أنه لا يمكن النظر في النظام القانوني لهذه الإعلانات بمعزل عن العنصر ذي الصلة، وهو النظام القانوني للتحفظات[٣٦٧]. وينطبق ذلك بخاصة على الإعلانات التفسيرية المشروطة التي لا شك في أن نظامها القانوني يتشابه (أو ينبغي أن يتشابه) تشابهاً كبيراً مع نظام التحفظات[٣٦٨].

٢١٩ -وعلى غرار أجزاء الدراسة الأخرى، يتناول هذا الجزء في الوقت نفسه الإجراء المتعلق بالتحفظات (والقبول لها والاعتراض عليها) وإصدار الإعلانات التفسيرية (البسيطة أو المشروطة) وسحبها، وكذلك ردود الفعل التي تثيرها.

٢٢٠ -ويود المقرر الخاص أن يوضح مرة أخرى أنه يعتزم الالتزام بدقة بالنهج المقترح في المخطط العام المؤقت لسنة ١٩٩٦ وألا يتناول في هذا الجزء من الدراسة سوى المسائل الإجرائية المتعلقة بإصدار هذه الإعلانات المختلفة من طرف واحد، باستثناء المسائل المرتبطة بمشروعيتها التي سيتناولها في تقريره المقبل. غير أن ذلك لا يعني عدم وجود أي صلة بين هذين الجانبين: فمراعاة الأصول التي يتناولها هذا الجزء تشكل عنصراً من مشروعية التحفظات ويحدد شروط آثارها القانونية، كما هو واضح من صياغة الجملة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦[٣٦٩]: ”أي تحفظ يثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ ...“ تنجم عنه الآثار المشار إليها في بقية هذا النص.

---

(٣٦٦) انظر في هذا الصدد على الأخص: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١١٥، أو المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرتان ٥٣٤ و ٥٣٩. وانظر أيضاً المحاضر الموجزة التالية للجنة القانون الدولي: ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، A/CN.4/SR.2987، الفقرتان ١٥ (السيد بيلي) و ٢٨ (السيد بامبو-تشيفوندا)؛ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، A/CN.4/SR.2500، الفقرة ٣٥ (السيد أدو)؛ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، A/CN.4/SR.2552، الصفحة ٤ (السيد لوكاشوك والسيد بامبو-تشيفوندا)، والصفحتان ٧ و ١٦ (السيد بيلي)، والصفحتان ٩ و ١٠ (السيد هافنر)، والصفحة ١١ (السيدان سيما وبراونلاي).

(٣٦٧) سلّم روزاريو سابييترا في مؤلّف صدر مؤخراً، بأن النظام القانوني للتحفظات يجب أن يشكل نقطة انطلاق لدراسة النظام القانوني للإعلانات التفسيرية، ولكنه يرى أن هذا النظام يشكل قضية مستقلة بذاتها (Dichi-arazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali, Milan, Giuffrè, 1996, p. 222). وفي السياق نفسه، انظر Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, 1988, pp. 243-244.

(٣٦٨) قارن التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.4، الفقرة ٣٣٤.

(٣٦٩) انظر في هذا السياق Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, Oppenheim's International Law, Ninth Edition, vol. I, Peace, Parts 2 to 4, London, Longman, 1992, p. 1247.

٢٢١ -وكما هو الشأن بالنسبة للتعريفات، ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في عام ١٩٩٦[٣٧٠]، ينبغي الاستناد دائما إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، بالرغم من ثغراتها، كلما تضمنت قواعد تتعلق بمشاكل إجرائية معيّنة يتناولها هذا الجزء. وينطبق ذلك بصورة جلية على المادة ٢٣ من هاتين الاتفاقيتين المعنونة ''الإجراءات المتعلقة بالتحفظات''. غير أن هناك أحكاماً أخرى من معاهدتي فيينا تتضمن قواعد مرتبطة بوضع التحفظات وقبولها والاعتراض عليها. وذُكرت هذه الأحكام في بيان المخطط العام المؤقت الوارد أعلاه[٣٧١]؛ وهي واردة في ''الفقرة الاستهلالية'' للمادة ١٩ وجزء من المادة ٢٠، والمادة ٢٢. وعليه، وكما تم بشأن تعريف التحفظات[٣٧٢]، يقترح المقرر الخاص استنساخ هذه الأحكام في دليل الممارسة وتكييفها عند الحاجة مع شكل الدليل وخطته.

٢٢٢ -وبناء على هذه الملاحظات، سيتبع هذا الجزء الخطة التالية:

- الفصل الثالث: وضع التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها؛
- الفصل الرابع: إعلان وسحب قبول التحفظات والاعتراضات عليها وردود الفعل على الإعلانات التفسيرية (''الحوار المتعلق بالتحفظات'').

ثالثا - وضع التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها

٢٢٣ -يرى خوسي ماريا رودا، ''أن الإجراء المتعلق بالتحفظات ينبغي بالضرورة أن يكون شبيها بالإجراء المتبع في إبرام المعاهدات لأن التحفظ يحدّ من تطبيق أحكام المعاهدة، أي أنه يعدل فحوى الشرط التعاقدي''[٣٧٣]. وهذا صحيح جزئياً، ولكنه يقلل من شأن الحقيقة التي مؤداها أن التحفظات تشكل بالتحديد، بحكم تعريفها، إعلانات من جانب واحد، وهذاه سمة تميّزها تماماً عن المعاهدة نفسها التي تتناولها والتي تفسر خصوصيات الإجراءات المتعلقة بإبدائها.

٢٢٤ -وكما ذكر أحد الفقهاء، فإن إبداء التحفظات على المعاهدات ''تنظّمه قواعد دبلوماسية - إجرائية تتعلق بالوقت الذي يمكن فيه إبداء التحفظ؛ والشكل الذي ينبغي أن

---

(٣٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١ (د).

(٣٧١) الفقرة ٢١٥.

(٣٧٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٣٧٣) ''Reservations to Treaties'', R.C.A.D.I. 1975-III, vol. 146, p. 193

يتخذه؛ وما ينبغي أن يصحبه من إعلان؛ وأخيراً إمكانية الرجوع فيه، وهي صفة ينفرد بها التحفظ"[٣٧٤]. إلا أن هذا العرض يهمل حقيقة أن سحب التحفظات، نتيجة لـ "إمكانية الرجوع فيها"، يخضع لقواعد خاصة غير مناظرة تماماً للقواعد المنطبقة على وضع التحفظات، فتعديل التحفظات يمكن أن يشكل طريقة لسحبها جزئياً، مما لا يخلو من مشاكل صعبة، وبالتالي فإنه من المهم بحث هذا الموضوع في نفس الوقت الذي يبحث فيه سحب التحفظات بالمعنى الضيق.

٢٢٥ -ومع أن معاهدتي فيينا تتضمنان قواعد دقيقة نسبياً للإجراء المتعلق بوضع التحفظات وسحبها، فإنهما لا تشيران إلى القواعد المنطبقة على الإعلانات التفسيرية والتي لا يسعنا إلا أن نحاول "وضعها تدريجيا" مقارنة مع القواعد المتعلقة بوضع التحفظات وسحبها، في ضوء ممارسة غير واضحة المعالم إلى حد كبير، حيث يتعذر، فيما يبدو، وضعها بصورة منفصلة تماما.

٢٢٦ -ولذا، ينقسم هذا الفصل إلى فرعين يتناولان على التوالي (أ) وضع التحفظات والإعلانات التفسيرية، و (ب) سحبها وتعديلها.

ألف - وضع التحفظات والإعلانات التفسيرية

٢٢٧ -في حين أن اتفاقيات فيينا الثلاث لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٦ تُعرّف التحفظات بأنها "صادرة" في أوقات محددة[٣٧٥]، فإن استخدام الفعل "وضع" هو المفضل في الأحكام الجوهرية المكرسة للتحفظات:

- "للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً ما لم ..." (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٣٧٦]، "وضع التحفظات")؛
- "[يتوجب] وضع . . . التحفظ . . . بصورة خطية ..." (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات")؛

---

(٣٧٤) Adolfo Maresca, Il diritto dei trattati – La Convenzione codificatrice droit international Vienna del 23 Maggio 1969, Milano, Giuffrè, 1971, p. 299.

(٣٧٥) قارن المادة ٢ (د) من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ والمادة ٢ (ي) من اتفاقية عام ١٩٧٨.

(٣٧٦) المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦ مطابقة، والاختلاف الوحيد هو أن إمكانية إبداء التحفظات متاحة أيضا للمنظمات الدولية.

- ''إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسمياً ...'' (الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩(٣٧٧))؛
- ''حين تثبت دولة مستقلة حديثاً ... صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف ... يُعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان، في تاريخ خلافة الدول، ينطبق ... ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بوضع تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل التحفظ المذكور'' (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨)؛
- ''للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف ... أن تضع تحفظاً، إلا إذا كان من تلك التحفظات التي تمنع وضعها ...'' (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨)؛
- ''حين تضع دولة مستقلة حديثاً تحفظاً ...'' (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨).

٢٢٨ - استُعملت كلمة ''وضع'' بدلاً من كلمة ''تقديم'' عمداً في هذه الأحكام[٣٧٨]: فقد أراد واضعو الاتفاقيتين أن يظهروا بذلك أن التحفظ لا يكفي بحد ذاته ولا تنجم عنه آثار (وبالتالي لا يجوز ''أن يقدم'') إلا إذا كان مقبولا[٣٧٩] أو إذا أذنت به المعاهدة صراحة[٣٨٠].

---

(٣٧٧) الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٨٦ مطابقة، والاختلاف الوحيد هو أنها تضيف التأكيد الرسمي إلى سرد وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة.

(٣٧٨) فيما يتعلق بالمادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٦٩، قارن التقريرين الأول والرابع للسير جيرالد فيتزموريس عن قانون المعاهدات (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٧١، الفقرة ١، والصفحة ٧٤، الفقرة ٩، وحولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥٣، الفقرة ٦)، ورفض الاقتراح الذي تقدمت به الصين خلال مؤتمر فيينا والرامي إلى ''الاستعاضة عن عبارة 'وضع تحفظ' بعبارة 'التقدم بالتحفظ'''، (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩) (وثائق المؤتمر، رقم المبيع F.70.V.5)، الصفحة ١٤٥، الفقرة ١٧٦، والصفحة ١٤٨، الفقرة ١٨٣.

(٣٧٩) قارن المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦.

(٣٨٠) لهذا السبب، تناولت الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ ''التحفظات المحددة'' التي ''يجوز أن تقدم''.

وبالتأكيد، لا يحل هذا الخيار جميع المشاكل[٣٨١]، وستنظر اللجنة فيه من جديد عندما تتناول مسألة الآثار القانونية للتحفظات؛ غير أنه يظهر فعلاً أن وضع التحفظ يندرج في سياق عملية يشكل فيها نقطة الانطلاق وتتواصل (مبدئياً) بالقبول بالتحفظ (أو برفضه عن طريق الاعتراض)، وهما موضوع الفصل التالي من هذا التقرير.

٢٢٩ -والأمر الوحيد المهم في الوقت الحاضر هو نقطة الانطلاق هذه، أي وقت وضع التحفظ (أو إصدار الإعلان التفسيري)، وشكله وما يلزمه من إعلان. وينبغي، فضلا عن ذلك، التساؤل عن ''الجانب الخفي من العملية''، أي الإجراء الداخلي الذي يؤدي إلى وضع التحفظ أو إصدار الإعلان التفسيري، وما لذلك من آثار دولية.

١ - وقت وضع التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية

٢٣٠ -مع أن التعريفات نفسها المتعلقة بالتحفظ أو الإعلان التفسيري المشروط[٣٨٢]، تشير إلى الوقت الذي يمكن فيه وضع التحفظ أو إصدار الإعلان فمن الضروري تناولها من جديد: فمن جهة، لا يكفي مجرد سرد ''الحالات التي يجوز فيها وضع التحفظات''، وهو العنوان الذي وضعته اللجنة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، للإجابة على جميع الأسئلة المطروحة بهذا الصدد؛ ومن جهة أخرى، فإن اتفاقيات فيينا تتناول المسألة مرات عديدة.

٢٣١ -وتؤكد بالفعل المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ والأحكام المقابلة لها في اتفاقية عام ١٩٨٦[٣٨٣] القيد الزمني الموضوع على الوقت الذي يمكن فيه إصدار إعلان من جانب واحد لكي يشكل تحفظاً، بمقتضى الفقرة ١ (د) من المادة ٢:

المادة ١٩ - وضع التحفظات

''للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً ما لم ...''

---

(٣٨١) انظر ما كتبه P.H. Imbert عن (Les réserves aux traités multilatéraux, Paris, Pedone, 1979, p. 83-86) "L'ambiguité de l'expression : 'formulation des réserves'" J.M. Ruda, "Reservations to Treaties", R.C.A.D.I. 1975-III, vol. 146, p. 179)؛ انظر أيضاً. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يبرر استعمال كلمة ''تصدره'' في تعريف التحفظات في الفقرة ١ (د) من المادة ٢.

(٣٨٢) قارن مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ و ١-١-٢ و ١-١-٤ و ١-٢-١.

(٣٨٣) هي الأحكام المستنسخة أعلاه لأنها تنص على فعل التأكيد الرسمي من بين وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، في حين أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المكرسة حصرا للمعاهدات بين الدول، أغفلت ذلك.

المادة ٢٣ – الإجراءات المتعلقة بالتحفظات

''٢ – إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده''.

٢٣٢ –وفضلاً عن ذلك، تسلّم المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بإمكانية إبداء تحفظ أو الابقاء عليه ''حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف''.

٢٣٣ –ولا جدوى من العودة إلى مسائل سبق للجنة أن تناولتها بشأن تعريف التحفظات وبتت فيها آنذاك. ومن الثابت:

- أن السرد الوارد في المادة ١٩ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ يشمل ''جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة المذكورة'' في هاتين الاتفاقيتين(٣٨٤)؛
- أنه لا يجوز وضع تحفظ فيما يتعلق بإقليم ما يُقدّم بشأنه إشعار بالتطبيق الإقليمي(٣٨٥)؛
- إن إغفال السرد الوارد في المادة ١٩ لإمكانية وضع تحفظ عند خلافة الدول قد تم تلافيه، وذلك جزئيا، على الأقل، في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨(٣٨٦)؛

(٣٨٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١–١–٢ والتعليق عليه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ٢٢١ إلى ٢٢٤)؛ انظر أيضا التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3، الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٣.

(٣٨٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١–١–٤ والتعليق عليه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحتان ٢٢٧ و ٢٢٨)؛ انظر أيضا التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3، الفقرات من ١٤٤ إلى ١٤٦.

(٣٨٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١–١ والتعليق عليه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحتان ٢١٤ و ٢١٥)؛ انظر أيضا التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3، الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ و Add.3، الفقرة ١٣٨.

- أنه لا جدوى من الإشارة صراحة إلى جواز نص المعاهدة على إمكانية وضع التحفظ في أي وقت، فجميع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة ترمي إلى سد النقص في الإرادة، كما أن من الجائز للأطراف المتعاقدة في معاهدة أن تخل بها إذا ما رأت ذلك ضروريا(٣٨٧).

٢٣٤ -وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، يمكن التساؤل إذا ما كان من الأفضل الإشارة في دليل الممارسة إلى النص صراحة على هذه الإمكانية في المعاهدة أو قبول الأطراف لها بالإجماع. ويرجع هذا إلى تلك المسألة الأكثر عمومية والمتعلقة بالتحفظات المتأخرة، (انظر الفقرات من ٢٧٩ إلى ٣٠٦). وفضلاً عن ذلك، ينبغي إيضاح عدد معيّن من النقاط المتعلقة بوضع التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية من حيث الزمن (انظر الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٧٨).

(أ) الصياغة، من حيث الزمن، للتحفظات والإعلانات التفسيرية

'١' الأعمال التحضيرية للمادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦

٢٣٥ -يرد أعلاه نص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦(٣٨٨)، التي تنص على تأكيد التحفظات لدى التوقيع إذا وضعت ''مرهونة بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار'' (الفقرة ٢٣١).

٢٣٦ -ويعود أصل هذا النص إلى الاقتراح الذي قدمه السير همفري فالدوك في تقريره الأول القائل بإدراج حكم (مشروع الفقرة ٣-ب من المادة ١٧) مع الاستناد إلى ''المبدأ القائل إنه يفترض أن التحفظ قد تم التخلي عنه ما لم يرد تأكيده''(٣٨٩) في صك التصديق ولايخفي المقرر الخاص أن ''من الواضح تماما أن الآراء يمكن أن تختلف فيما يتعلق بمعرفة

(٣٨٧) انظر بصفة خاصة التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرتان ١٣٣ و ١٦٣، والتقرير الثالث، A/CN.4/491/Add.2، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ و Add.3، الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٠؛ وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٢٢، والفقرة ٥ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحة ٢٢٢).

(٣٨٨) نص نفس الفقرة الواردة في اتفاقية عام ١٩٦٩ مطابق لهذا النص ولا يختلف عنه إلا من حيث أنه لا يشير إلى الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها أي منظمة دولية.

(٣٨٩) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٧٥.

القاعدة السارية في هذا المجال بدقة، إذا افترضنا أن هناك قاعدة"[٣٩٠] وأشار بوجه خاص إلى المادة ١٤-د)[٣٩١] من مشروع هارفرد الذي يطرح الافتراض المناقض[٣٩٢].

٢٣٧ -ولم يول أعضاء اللجنة عند مناقشتهم للأحكام المتعلقة بمشروعية التحفظات أي أهمية لهذا الجزء من المشروع الذي كان يشكل المادة ١٧ أثناء المناقشة في الجلسة العامة[٣٩٣]. وبعد أن نظرت لجنة الصياغة مرتين متتاليتين في المبدأ الذي اقترحه المقرر الخاص مع إدخال بعض التعديلات (ليست جميعها صائبة تماما)[٣٩٤] على الصياغة الأولية[٣٩٥] قررت الاحتفاظ به.

٢٣٨ -والتعليق على هذا النص (الذي أصبح مشروع الفقرة ٢ من المادة ١٨) يتسم بالأهمية إذ أنه يشرح بدقة مبرر وجود القاعدة التي وافقت عليها اللجنة:

"يجري أحيانا الإعلان عن تحفظ خلال المفاوضات ويسجل حسب الأصول في المحاضر الحرفية. واستند البعض أحيانا إلى هذه التحفظات الأولية ليؤكد لاحقا أنها تعادل التحفظات الرسمية. غير أنه يبدو من الضروري أن تؤكد الدولة المعنية رسميا وبطريقة ما إعلانها حتى تعرب بوضوح عن نيتها وضع تحفظ بالفعل"[٣٩٦].

---

(٣٩٠) المرجع نفسه.

(٣٩١) أشار فالدوك خطأ إلى المادة (١٥ - د).

(٣٩٢) "إذا قدمت دولة تحفظا عند توقيعها لمعاهدة ما، فإن التصديق على تلك المعاهدة لاحقا يجعل ذلك التحفظ نافذا في علاقات هذه الدولة مع بقية الدول التي أصبحت، أو يمكن أن تصبح طرفا في تلك المعاهدة؛ وقد ورد مشروع نص هارفارد في حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحتان ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٣٩٣) انظر المحاضر الموجزة للجلسات ٦٥١ إلى ٦٥٦ (٢٥ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٢)، حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحات ١٥٥-١٩٥. انظر مع ذلك ملاحظات كاسترن (الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦) وملاحظات السير همفري فالدوك (الجلسة ٦٥٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحتان ١٩٤ و ١٩٥).

(٣٩٤) أثارت لجنة الصياغة بوجه خاص تأكيد الدولة لتحفظ وضعته "عندما تنفذ [هكذا] الإجراء الذي أثبتت بموجبه رضاها بالارتباط" (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحة ٢٤٦).

(٣٩٥) انظر محاضر الجلستين ٦٦٣ و ٦٦٨ (١٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢)، حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحات ٢٤٥-٢٤٨ و ٢٨٤.

(٣٩٦) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٩.

٢٣٩ - ولم تبد الحكومات إطلاقا ملاحظات بشأن فحوى المادة ١٨. وإذا استثنينا ملاحظات الدانمرك وفنلندا التي تتعلق بمسائل تافهة تتصل بالصياغة[٣٩٧]، يمكن مع ذلك أن نلاحظ أن السويد ذكرت أن المادتين ١٨ و١٩ اللتين تتعلقان بقبول التحفظات والاعتراض عليها، تتضمنان أحكاما عديدة لا ''تجسد سوى ما يمكن أن تقرره الأطراف، فضلا عن العديد من القواعد الإجرائية البحته التي يكون من الأفضل وضعها في مدونة للممارسات الموصى بها''[٣٩٨]. ونتيجة لهذه الملاحظات، اقترح المقرر الخاص، السيد همفري فاندوك، في تقريره الرابع مادة ٢٠ جديدة تتناول مسألة التحفظات من الزاوية الإجرائية[٣٩٩]. وتقابل الفقرتان الأوليان من هذه المادة، المعنونة ''الإجراءات الواجبة التطبيق على التحفظات'' الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٨ والمادة ١٩ من المشروع السابق، وفيما يلي نصهما:

''١ - يجب إثبات التحفظات كتابيا. وفي حالة تقديم تحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، ينبغي إبلاغه إلى الوديع، أو إلى الدول الأخرى المهتمة في حالة عدم وجود وديع[٤٠٠].

''٢ - لا يكون أي تحفظ يوضع عند اعتماد نص المعاهدة أو عند توقيع معاهدة معروضة للتصديق، أو القبول أو الإقرار، أي أثر إلا إذا أكدت رسميا الجهة المقدمة ذلك التحفظ عند التصديق على المعاهدة أو قبولها أو إقرارها''[٤٠١].

٢٤٠ - وخلال مناقشات اللجنة في القراءة الثانية لم تبد سوى ملاحظات قليلة بشأن وضع التحفظات[٤٠٢]. بيد أنه أبديت ملاحظات هامة بشأن ''مركز'' أي تحفظ يوضع عند التوقيع ريثما يتم تأكيده عند التصديق[٤٠٣]. وفي هذا الصدد، رأى المقرر الخاص أن القواعد

---

(٣٩٧) حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحتان ٤٨ و ٤٩. وقدمت أيضا اليابان مشاريع مواد كررت فيها تقريبا صياغة اللجنة فيما يتعلق بوقت وضع التحفظات (حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٣٤٨).

(٣٩٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤٩. وتدل الإشارة إلى ''مدونة الممارسات الموصى بها'' على تكهن هام بالاحتياجات التي تحاول صياغة دليل الممارسات تلبيتها.

(٣٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و ٥٧.

(٤٠٠) تكرر هذه الفقرة النص التمهيدي للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، من المادة ١٨ السابقة، كما تكرر وبشكل مبسط الفقرة ٣ من هذه المادة.

(٤٠١) شكلت هذه الفقرة صيغة مبسطة شيئا ما للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، من المادة ١٨ السابقة. أما الفقرتان ٣ و ٤ فإنهما تتناولان القبول الصريح والضمني للتحفظ وتتناول الفقرتان ٥ و ٦ الاعتراضات على التحفظات.

(٤٠٢) انظر ملاحظات السيد م. رودا (حولية ... ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠، الفقرة ٧١) وملاحظات السيد م. روزين (المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٨).

ريثما يتم تأكيده عند التصديق[٤٠٣]. وفي هذا الصدد، رأى المقرر الخاص أن القواعد المتعلقة بقبول التحفظات لا تطبق إلا بعد تأكيد التحفظ ''وإلا فإنه يكون من الصعب وضع قاعدة تستهدف حالة الموافقة الضمنية''[٤٠٤]. واعتمدت اللجنة المادة ٢٠ الجديدة[٤٠٥] بعد أن أجرت فيها لجنة الصياغة بعض التعديلات.

٢٤١ -ولا يختلف مشروع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الذي اعتمد في نهاية المطاف عن النص الفعلي للفقرة ٢ من المادة ٢٣ إلا من حيث اشتماله على الإشارة إلى التحفظات الموضوعة ''عند اعتماد النص''[٤٠٦]، والتي حذفت خلال مؤتمر فيينا في ظروف وصفت بأنها ''غامضة''[٤٠٧]. ويكرر التعليق على هذا النص حرفيا تقريبا نص عام ١٩٦٢[٤٠٨] ويضيف ما يلي:

> ''تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات المقدمة في مرحلة لاحقة (بعد التفاوض) - عند اعتماد النص أو عند توقيع المعاهدة رهنا بالتصديق أو القبول أو الإقرار. وهنا أيضا رأت اللجنة أن من الضروري ألا تدع أي دولة أي شكوك تحوم حول موقفها النهائي المتعلق بالتحفظ عندما تقبل نهائيا الالتزام بالمعاهدة. ولذلك فإن المطلوب في هذه الفقرة، أن تؤكد الدولة صاحبة التحفظ رسميا أنها ترغب في تأكيده. وتنص الفقرة فضلا عن ذلك على أنه يفهم في مثل هذه الحالة أن التحفظ قد تم في التاريخ الذي تم تأكيده فيه، وهذا هام لتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٧ (المادة ٢٠ في نص الاتفاقية)''[٤٠٩].

٢٤٢ -ونقل بول رويتر من جديد القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ من حيث المبدأ في تقريريه الرابع والخامس بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول

---

(٤٠٣) انظر بوجه خاص ملاحظات السيدين بارطوس ولاتشس (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٣).

(٤٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٣.

(٤٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٩.

(٤٠٦) ''إذا وُضعت التحفظات عند اعتماد النص أو عند توقيع المعاهدة ...'' (انظر حولية .... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٦).

(٤٠٧) 'اختفت عبارة عند اعتماد النص' ''في الفقرة ٢ بصورة غامضة من نص لجنة القانون الدولي، عندما وقّع عليها المؤتمر نهائيا'' (J.M. Ruda, "Reservations to Treaties"، R.C.A.D.I.1975-III، المجلد ١٤٦، الصفحة ١٩٥). وبالفعل لم يعثر المقرر الخاص على أي أثر لأي تعديل في هذا الصدد في الوثائق الرسمية للمؤتمر.

(٤٠٨) انظر الفقرة ٢٣٨، أعلاه.

(٤٠٩) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٧.

والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر مع عدم إدخال تعديلات على الصياغة إلا ما استوجبه أخذ المنظمات الدولية في الاعتبار[٤١٠]، وإدخال فكرة ''التأكيد الرسمي'' (وما ينطوي عليه ذلك من احتمالات الخلط بين هذه الفكرة وفكرة مجرد ''تأكيد'' التحفظ الذي يفهم ضمنا من الفقرة ٢٣)[٤١١]. واعتمد هذا النص في القراءة الأولى مع التعديلات الجديدة المتعلقة بالصياغة، وهي تعديلات أصبحت ضرورية بسبب إدراج فكرة ''التأكيد الرسمي'' في مشروع النص، وهو ما يعادل التصديق بالنسبة للمنظمات الدولية وإن كان في شكل مادتين مختلفتين بسبب التمييز، الذي اعتمد لفترة ما بين المعاهدات المبرمة بين منظمات دولية عديدة من جهة، والمعاهدات المبرمة بين الدول ومنظمة أو منظمات دولية عديدة أو بين منظمات دولية ودولة أو دول عديدة، من جهة أخرى[٤١٢]. وتم من جديد الجمع بين المادتين ٢٣ و ٢٣ مكرر اللتين لم تبد بشأنهما الحكومات أي ملاحظات[٤١٣]، فأصبحتا نصا واحدا في القراءة الثانية. ولا يختلف هذا النص عن نص المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ إلا من حيث الإشارة إلى المنظمات الدولية وآلية التأكيد الرسمي (للمعاهدة نفسها)[٤١٤]. واعتمد مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ نص لجنة القانون الدولي دون تعديل للنص الفرنسي[٤١٥].

---

(٤١٠) حولية .... ١٩٧٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤١، وحولية ... ١٩٧٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ١٥٤.

(٤١١) انظر المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حولية ... ١٩٧٧، المجلد الأول، الصفحات ١٠١-١٠٣. وفي الجلسة نفسها، جرت مناقشات بشأن فكرة ''المنظمات الدولية المؤهلة لكي تصبح أطرافا في المعاهدة'' (المرجع نفسه).

(٤١٢) انظر النص والتعليق عليه في حولية ... ١٩٧٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ١٥٤ (التقرير الخامس لبول رويتر) وحولية ... ١٩٧٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١١٥ و ١١٦ (تقرير اللجنة – مادتان مختلفتان؛ وتم التخلي عن هذا التمييز في عام ١٩٨١ – انظر التقرير العاشر لبول رويتر، حولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٦٦). انظر أيضا المناقشات التي جرت في الجلستين ١٤٣٤ و ١٤٥١ (٦ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٧٧)، حولية ... ١٩٧٧، المجلد الأول، الصفحات ١٠١-١٠٣ والصفحتان ١٩٨ و ١٩٩.

(٤١٣) بيد أن المجلس الأوروبي قد ذكر أن ''القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة مطابقة'' لممارساته (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٥١، الفقرة ٣٦).

(٤١٤) التقرير العاشر لبول رويتر، حولية .... ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٦٦ وتقرير اللجنة، حولية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٣٨.

(٤١٥) ذكر رئيس لجنة الصياغة السيد القساونة أنه تم إدخال تصحيح على النص الانكليزي (بالاستعاضة عن لفظة ''بمعاهدة'' بعبارة ''بالمعاهدة'' – الجلسة العامة الخامسة، ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، وثائق المؤتمر، الصفحة ١٥، الفقرة ٦٣.

'٢' الالتزام بتأكيد التحفظات عند التوقيع

٢٤٣ - لا شك في أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ تتعلق بالتطوير التدريجي أكثر مما تتعلق بتدوين القانون بالمعنى الضيق للكلمة[٤١٦]، ومع هذا، فإنه يمكن أن نعتبر أن الالتزام بالتأكيد الرسمي للتحفظات الموضوعة عند توقيع المعاهدات قد أصبح جزءا من القانون الوضعي. وبعد أن ثبتت القاعدة في اتفاقية عام ١٩٦٩ وتأكدت في عام ١٩٨٦ فإنها أصبحت سارية في الممارسة، كما أنها تستجيب فيما يبدو لضرورة قانونية، وهذا ما يبرر إضفاء قيمة عرفية عليها.

٢٤٤ - وفي مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦، قام المستشار القانوني للأمم المتحدة، في وصفه لـ ''ممارسة الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتصل بالتحفظات والاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالمعاهدات التي لا تتضمن أحكاما بشأن هذه النقطة''، بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليخلص إلى: ''أن التحفظ الذي يوضع عند التوقيع رهنا بالتصديق، ليس له سوى تأثير بياني، وله ما للتوقيع نفسه من أهمية. ويجب تأكيد التحفظ عند التصديق وإلا فإنه يعتبر قد سحب''[٤١٧] وعدل المجلس الأوروبي ممارسته في هذا الصدد ابتداء من عام ١٩٨٠[٤١٨]، وذكرت الدول في ردودها على السؤال ٢-١٠-١[٤١٩] في استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات، أنها أكدت، عند التصديق والانضمام، التحفظات التي وضعتها عند التوقيع[٤٢٠].

---

(٤١٦) انظر التقرير الأول للسير همفري فالدوك، المذكور سابقا، الفقرة ٢٣٦. انظر أيضا: D.W. Greig Reservations": Equity as a balancing factor?''، استراليا، حولية القانون الدولي لعام ١٩٩٥، الصفحة ٢٨، أو Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C. Asser Instituut، المعهد السويدي للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد ٥، ١٩٨٨، الصفحة ٤١.

(٤١٧) الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٦، الصفحة ٢١٩. انظر أيضا Marjorie M. Whiteman, Digest of International Law، المجلد ١٤، ١٩٧٠، الصفحتان ١٥٨ و ١٥٩.

(٤١٨) قارن: Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C. Asser Instituut، المعهد السويدي للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد ٥، ١٩٨٨، الصفحة ٤١، أو Jörg Polakiewicz, Treaty-Making in the Council of Europe، منشورات المجلس الأوروبي، ١٩٩٩، الصفحة ٩٦.

(٤١٩) ''إذا وضعت الدولة تحفظات عند التوقيع على المعاهدة، فهل أكدتها رسميا عند الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة؟''.

(٤٢٠) قارن ردود اليابان وسويسرا (يستثنى من ذلك فيما يبدو الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وبروتوكولاتها الإضافية؛ غير أنه لم يقدم أي تفسير فيما يتعلق

٢٤٥ - بيد أن ما يدعو إلى الاستغراب أن ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة ليست مطابقة للاقتناع الذي أعرب عنه المستشار القانوني في عام ١٩٧٦[٤٢١]، وذلك نظرا لأنه أورد في المنشور القيم المعنون ''المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام'' التحفظات الموضوعة عند التوقيع، سواء تم تأكيدها بعد ذلك أم لا[٤٢٢]، وهذا على الرغم من افتراض أن الدولة قد تكون وضعت تحفظات أخرى عند الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة.

٢٤٦ - وفي فقه القانون، تحظى القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ بموافقة تبدو اليوم عامة[٤٢٣] حتى وإن لم تكن دائما كذلك في الماضي[٤٢٤]. وعلى أية حال وأيا كانت الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لمعارضة هذه القاعدة، فإنه ليس من شأنها أن تشكك من جديد في قاعدة واضحة واردة في اتفاقيتي فيينا وقررت اللجنة تطبيقها من حيث المبدأ، إلا في حالة الاعتراض المانع.

بهذا الاستثناء)، وفرنسا والمكسيك. وذكرت بوليفيا أنها وضعت في وقت ما تحفظات عند التوقيع دون أن تؤكدها إذ أنها كانت موضوع بروتوكول ملحق بالمعاهدة. وفي الرد على السؤال ١-١٠-١ (''هل جرى اختيار الوقت الذي وضعت فيه التحفظات على أساس اعتبارات خاصة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي تلك الاعتبارات؟'')، أما الدانمرك، التي قالت إنها وضعت جميع تحفظاتها عند الإعراب عن الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة، فقد ذكرت أن هذا يستند صراحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(٤٢١) انظر الفقرة ٢٤٤ أعلاه.

(٤٢٢) من الأمثلة على التحفظات التي وضعت عند التوقيع ولكنها لم تؤكد في وقت لاحق: تحفظات إيران وبيرو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ الدول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المجلد الأول، الصفحتان ٣٥١ و ٣٥٣) وتحفظات تركيا على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٦). ومن الأمثلة على التحفظات التي وضعت عند التوقيع وتم تأكيدها عند الإعراب على الموافقة على الالتزام بالمعاهدة: تحفظ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، على بروتوكول اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (المرجع نفسه، الصفحة ٦٤٧)، وتحفظات الأرجنتين أو فنزويلا على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحتان ١٤٣ و ١٤٤) أو تحفظ سلوفاكيا على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٤).

(٤٢٣) انظر بوجه خاص D.W. Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?" الحولية الأسترالية للقانون الدولي لعام ١٩٩٥، أو P.H. Imbert, Les rēserves aux traites, Multilateraux, Paris, Pedone, 1979, p. 285.

(٤٢٤) قارن المؤلفين المذكورين، المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٣ و ٢٥٤.

٢٤٧ -ونتيجة لذلك، يبدو من الضروري والمستصوب في الوقت نفسه تكرار القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[٤٢٥] في الدليل العملي في شكل مشروع مبدأ توجيهي. بيد أنه هناك مشكلتان تظهران فيما يتعلق بالصيغة الدقيقة لهذا المشروع.

٢٤٨ -وفي المقام الأول فهل يكون من المناسب بكل بساطة تكرار صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٣، أم أنه يجب إكمال هذه القاعدة لتؤخذ في الاعتبار الإمكانية المتاحة لأي دولة خلف لوضع تحفظ عندما تقدم إشعارا بالخلافة طبقا لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١، الذي يكمل تعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ لاتفاقية عام ١٩٨٦؟ والجواب على هذا السؤال ليس يسيرا. ولأول وهلة، تستطيع الدولة الخلف إما أن تؤكد أو تلغي تحفظا قائما قدمته دولة سلف[٤٢٦] أو أن تضع تحفظا جديدا عندما تقدم الإشعار بالخلافة[٤٢٧]؛ ولا يمكن في كلا الافتراضين حمل الدولة الخلف على تأكيد تحفظ عند التوقيع. بيد أنه تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٨٦ على أنه يجوز لأي دولة مستقلة حديثا أن تثبت، بإشعار بالخلافة، وبشروط معينة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف غير نافذة، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة. ومع هذا، يقصد بتعبير ''دولة متعاقدة'' في الفقرة (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والفقرة (ك) من المادة ٢ لاتفاقية عام ١٩٨٦، دولة وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة، سواء بُدء نفاذ هذه المعاهدة أم لم يبدأ ''وليس مجرد توقيع''. ويستخلص من ذلك، على العكس، أنه لا يمكن أن تكون هناك ''خلافة عند التوقيع'' على معاهدة (بالشكل الرسمي)[٤٢٨][٤٢٩]، وأنه لا يكون من المناسب إدراج فكرة الإشعار بالخلافة[٤٣٠] في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١.

---

(٤٢٥) بدلا من صيغة عام ١٩٦٩، التي تعد أقل شمولا، بسبب حذف المنظمات الدولية.

(٤٢٦) قارن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات.

(٤٢٧) قارن الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

(٤٢٨) انظر الفقرتان ٢٥٩ و ٢٦٠ أدناه.

(٤٢٩) بيد أنه يشير المنشور ''المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الدول في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩، في الحواشي الواردة في أسفل الصفحة ودون تعليق خاص، إلى التحفظات على التوقيع التي تضعها الدولة السلف، والتي لا تؤكدها رسميا، فيما يبدو، الدولة أو الدول الخلف؛ انظر على سبيل المثال تحفظات تشيكوسلوفاكيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المتعلقة بالجمهورية التشيكية وسلوفاكيا (ST/LEG/SER.E/18، المجلد الثاني، رقم المبيع F.00.V.2، الصفحتان ٢٤٧ و ٢٤٨، الحاشية ٦). وفضلا عن ذلك، وبصرف النظر عن مشكلة التحفظات، ذكرت بعض الدول صراحة أنها كانت تنوي الخلافة في التوقيع الذي قدمته الدولة السلف (انظر على سبيل المثال، الإخطارات التي قدمتها الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المرجع نفسه، الصفحة ٢١٧) وبشأن خلافة الدول في المعاهدات (المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٧).

٢٤٩ - وفي المقام الثاني، للمرء أن يتساءل إن كان من المتعين على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار أثناء صياغتها لهذا المشروع مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (''الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات'') الذي ينص على ما يلي:

> ''تشمل الحالات التي يمكن فيها إبداء تحفظ طبقا للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على التقيد بالمعاهدة المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لقانون المعاهدات''.

فالمشكلة هنا ليست مشكلة تحديد الوقت الذي يجب أن يقدم فيه التأكيد إذ أن الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ مطابقة للصيغة التي احتفظت بها اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (''... حين تعرب عن موافقتها على الالتزام''). ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار أن ذكر الحالات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣، التي تبدو وكأنها تحد من إمكانية إخضاع التعبير النهائي عن الرضا بالارتباط (التصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار)، هو أمر مفرط في التقييد ولا يطابق مثيله الوارد في المادة ١١.

٢٥٠ - لكن المقرر الخاص يرى أن الانشغال بهذه المسألة أمر مبالغ فيه: فالفوارق الموجودة في الصياغة بين المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ترجع إلى أنه قد حذفت في المادة الثانية من هذين النصين فرضيتان وردتا في المادة الأولى: ''بتبادل الوثائق المكونة للمعاهدة''، من جهة، و ''بأية وسيلة أخرى إذا اتُفق عليها'' من جهة أخرى[٤٣١]. ويظل احتمال أن تشترط الدولة أو المنظمة الدولية في التعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف قابلة للتحفظات أن يكون هذا التعبير عن الموافقة خاضعا لإحدى هذه الطرق احتمالا ضعيفا بما فيه الكفاية بحيث يبدو من غير المفيد إثقال طريقة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ أو إدماج مشروع مبدأ توجيهي

---

(٤٣٠) يرى كلود بيلو، ''أنه يبدو أن علينا أن نقبل عندما نطبق، بالقياس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ فيما يتعلق بالتحفظات التي توضع عند التوقيع، أن الدول التي قدمت إعلان استمرار ''لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩'' كان عليها، لو كانت تنوي أن تتحمل مسؤولية التحفظات التي أعربت عنها [الدولة السلف]، أن تقول ذلك صراحة في إعلان الاستمرار''. ''التحفظات على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩''، المجلة الدولية للصليب الأحمر، آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٧٦، الصفحة ١٣٥. وليس من المؤكد أن من الممكن إجراء مثل هذا القياس؛ وسوف تبحث المشكلة في تقرير لاحق يكرس للخلافة في التحفظات.

(٤٣١) للاطلاع على ملاحظة مماثلة تتعلق بالمقارنة بين المادة ٢، الفقرة ١ (د) والمادة ١١، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحة ٢٢٣، الفقرة ٨.

مطابق للمبدأ التوجيهي ١-١-٢ في الفصل ٢ من دليل التطبيق. وسيكون كافيا دون شك ذكر هذه النقطة في سياق التعليق.

٢٥١ - وفي هذه الظروف، يمكن لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ أن تكون مطابقة تماما لصياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية:

٢-٢-١ وضع التحفظات عند التوقيع والتأكيد الرسمي

إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكده رسميا حين تعبر عن رضاها بالارتباط للمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تأكيده.

٢٥٢ - ويمكن للمرء أن يتساءل علاوة على ذلك إن كان من الممكن إبداء تحفظ أثناء التوقيع بالأحرف الأولى[٤٣٢] أو التوقيع بشرط الاستشارة، اللذين توردهما المادة ١٠ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦، إلى جانب التوقيع، بوصفها طرقا لتوثيق نص المعاهدة. والجواب على هذا السؤال هو بالتأكيد جواب إيجابي: فلا شيء يمنع الدولة أو المنظمة الدولية من أن توضح رسميا لشركائها ما لديها من ''تحفظات'' إزاء النص المعتمد في مرحلة التوثيق[٤٣٣] كما هو الحال بالطبع بالنسبة لأي مرحلة من المراحل السابقة للمفاوضات.

٢٥٣ - وكانت لجنة القانون الدولي قد أوردت مع ذلك هذا الأمر في مشروع المادة ١٩ (التي أصبحت المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩) التي نصت الفقرة ٢ منها، بالصيغة التي بدت بها في النص النهائي لمشروع المواد الذي اعتمد في عام ١٩٦٦، على ما يلي: ''إذا وضع التحفظ لدى اعتماد المعاهدة ... وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميا حين تعبر عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تأكيده''[٤٣٤]. وأشارت اللجنة في معرض تعليقها على هذه المادة بالقول:

---

(٤٣٢) انظر Renata Szafarz "Reservations to Multilateral Treaties"، الحولية البولندية للقانون الدولي ١٩٧٠، الصفحة ٢٩٥ من النص الانكليزي.

(٤٣٣) بخصوص التوثيق ''كمرحلة منفصلة عن عملية إبرام المعاهدة''، انظر التعليق على المادة ٩ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بقانون المعاهدات (الذي أصبح المادة ١٠ أثناء مؤتمر فيينا)، حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الفقرة ٢١٢.

(٤٣٤) انظر حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الفقرتان ٢٢٦ و ٢٢٧.

''٣ - من الناحية العملية، تُقدم الإعلانات المعبرة عن تحفظ في مراحل مختلفة من إبرام المعاهدة. وهكذا، ليس من النادر إبداء تحفظ أثناء المفاوضات وتسجيله في المحضر. وتم الاستناد أحيانا إلى بوادر التحفظات هذه للتأكيد بعد ذلك على أنها بمثابة تحفظات رسمية. ومع ذلك فقد ارتأت اللجنة أنه من اللازم أن تؤكد الدولة رسميا التحفظ الذي أعلنت عنه في وقت توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إليها لكي تبين بصورة واضحة ونهائية عزمها على إبداء التحفظ. ومن ثم، فإن الإعلان الذي يعبر عن تحفظ، والذي يصدر أثناء المفاوضات، ليس أمرا معترفا به في المادة ١٦ [المادة ١٩ حاليا] بوصفه يشكل في حد ذاته وسيلة من وسائل إبداء التحفظ، كما أنه ليس جديرا بالذكر في هذه المادة''[٤٣٥].

٢٥٤ - وكما أشير إلى ذلك أعلاه[٤٣٦]، اختفى ذكر اعتماد النص من نص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في ظروف ''غامضة'' أثناء مؤتمر فيينا الذي انعقد في الفترة ١٩٦٨-١٩٦٩، وقد يرجع هذا إلى الحرص على الاتساق مع صياغة ''الفقرة الاستهلالية'' للمادة ١٩ (لكن محاضر هذا المؤتمر لم تشر إطلاقا إلى هذه النقطة). والسؤال المطروح هو معرفة إن كان من الأفضل أن يستعاد هذا الاعتماد للنص في إطار دليل التطبيق.

٢٥٥ - ومن رأي المقرر الخاص أن اللجنة قد تقدم توضيحا مفيدا في حالة الاستعادة مع العلم بأن:

- من جهة، يجب أن يكون كل تحفظ يبدى قبل الإعراب عن الموافقة النهائية على الالتزام[٤٣٧] مؤكدا من قبل المتحفظ؛ وهذا هو سبب وجود هذا التوضيح؛
- ومن جهة أخرى، لا يبدو أن ثمة ما يدعو لقصر هذا التوضيح على ''بوادر'' التحفظات التي توضع أثناء اعتماد النص أو توثيقه؛ ولا بد بالطبع من التزام التأكيد الرسمي وبالأحرى عندما يُعبر عن ''نية التحفظ'' في مرحلة سابقة للمفاوضات.

---

(٤٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٧، الفقرة ٣ من التعليق.

(٤٣٦) الفقرة ٢٤١.

(٤٣٧) كثيرا ما تعتمد ''التحفظات المتفاوض بشأنها''، أي شروط التحفظ التي تدرج في نص معاهدة ما أثناء التفاوض بشأنها (انظر أعلاه، الفقرات من ١٦٤ إلى ١٧١)، عقب إعراب دولة أو أكثر عن عدم موافقتها على بعض الأحكام المحتملة التي يمكن اعتبارها ''بوادر للتحفظات''.

٢٥٦ - ويمكن أن يصبح هذا التوضيح موضوعا لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ مع صياغته على الشكل التالي:

٢-٢-٢ وضع التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والتأكيد الرسمي

إذا وضع التحفظ أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكده رسميا حين تعبر عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تأكيده.

٢٥٧ - وقد اقتبست هذه الصيغة عن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١[٤٣٨]، بل هي منقولة تماما عن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وللمرء أن يتساءل إن كان من المفيد الجمع بين هذين المشروعين. وستكون النتيجة ''اقتصادا'' في الأحكام، لكن قد ينطوي هذا الأمر على مضرة ''تنميق'' نص اتفاقية فيينا. ويمكن بالطبع الإشارة إلى أن اللجنة قامت بالشيء نفسه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١؛ ولكن المشكلة لم تكن مع هذا على هذا النحو بالتحديد: فتعريف التحفظات الذي اعتمده هذا المشروع ''ليس إلا نصا مركبا من التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، دون إدخال أي تعديل عليه''[٤٣٩] والجمع في مشروع واحد بين النصوص المقترحة لمشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ لا يتسم بهذا الطابع، مما قد يستتبع إضافة فرضية إلى نص اتفاقيات فيينا لم تكن واردة فيها. ولهذا السبب، فإن المقرر الخاص يرجح كفة وضع مشروعين مختلفين.

٢٥٨ - ولو كانت أغلبية من أعضاء اللجنة ترى رأيا آخر، فإن نص المشروع قد يكون على الشكل التالي:

وضع التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه والتأكيد الرسمي

إذا وضع التحفظ عند التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو أثناء التوقيع على المعاهدة رهنا بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار، يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكده رسميا عند إعرابها عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تأكيده.

---

(٤٣٨) انظر أعلاه، الفقرة ٢٥١.

(٤٣٩) التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة (١) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحة ٢١٤).

٢٥٩ - ومهما يكن الحل المعتمد في هذا الصدد[٤٤٠]، فإن الصيغة المقترحة (التي لا تخالف على أي حال نص اتفاقية فيينا) تتضمن بالطبع أن القاعدة المدونة على هذا النحو لا تنطبق إلا على المعاهدات ذات الشكل الرسمي، أي التي لا تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها[٤٤١]. وفيما يتعلق بالمعاهدات التي لا تستوجب، خلافا لذلك، أي إجراء بعد التوقيع عليها كيما تدخل حيز النفاذ، والتي تسمى ''الاتفاقات ذات الشكل المبسط'' في الفقه القانوني الفرنسي[٤٤٢]، فبديهي أن التحفظ الذي أبدي أثناء التوقيع سينفذ على الفور دون أن يكون من الضروري أو حتى من المحتمل وجود تأكيد رسمي[٤٤٣].

---

(٤٤٠) لا يتعلق الأمر هنا بمشكلة جوهرية. ومع ذلك، فإن الحل الذي ستتخذه اللجنة بأن هذه النقطة سيشكل سابقة إذ أن السؤال سيطرح من جديد لا محالة بشأن أحكام أخرى من اتفاقيات فيينا. وبالنظر إلى أهمية عدم الابتعاد قدر الإمكان عن هذه الاتفاقيات، يبدو للمقرر الخاص أن اللجنة قد يتعين عليها النظر فيه مليا قبل الجمع ما بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ على النحو الوارد في الفقرة ٢٥٨ أعلاه.

(٤٤١) للاطلاع على التمييز بين المعاهدات ذات الشكل الرسمي والاتفاقات ذات الشكل المبسط، انظر خاصة C. Chayet, "Les accords en frome simplifiee", A.F.D.I. 1957 الصفحات من ١ إلى ١٣؛ A. Pellet, Droit international public (Nguyen Quoc Dinh), Paris, L.G.D.J., 6eme ed., 1999، الصفحات من ١٣٦ إلى ١٤٤؛ P. F. Smets, La conclusion des accords en forme simplifiee, Bruxelles, Bruylant, 1969، الصفحة ٢٨٤. وهذا التمييز أكثر شيوعا فيما بين مؤلفي الفقه الروماني الجرماني منه فيما بين المؤلفين الذين نهلوا من القانون العام الانكليزي والذين يهتمون بالاتفاقات التنفيذية على نحو غالب، وهذا يشكل مفهوما لا يشمل على وجه التحديد مدلول الاتفاقات ذات الشكل المبسط (انظر G. J. Horvarth, "The Validity of Executive Agreements", O.Z.O.R.V. 1979، الصفحات من ١٠٥ إلى ١٣١). ومع ذلك يذكر كل من Sir Ian Sinclair (The Vienna Convention on the Law of Treaties, Manchester U.P., 1984, p.41) و Ian Brownlie (Principles of Public International Law, Oxford U.P., 5 eme ed, 1998, p.611)، مفهوم ''الاتفاقات'' أو ''المعاهدات ذات الشكل المبسط'' عند الحديث عن قانون المعاهدات داخل لجنة القانون الدولي.

(٤٤٢) يكثر استخدام طريقة الاتفاقات ذات الشكل المبسط عند إبرام المعاهدات الثنائية، لا عند عقد المعاهدات المتعددة الأطراف. ومع هذا فهي ليست غير معروفة بتاتا في هذه الحالة الثانية، ويمكن ذكر الاتفاقات المتعددة الأطراف الهامة التي دخلت حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها. وهذا هو الحال بالنسبة مثلا للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧ (على الأقل بالنسبة لبدء نفاذ الجزء الجوهري من محتواه عقب التوقيع على بروتوكول التطبيق المؤقت)، وإعلان جنيف المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٢ بشأن حياد لاو أو الاتفاق المتعلق بإنشاء مركز تكنولوجيا الأغذية والأسمدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٩ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٠٤، رقم ١٠١٠٠، الصفحة ١٨). كما توجد معاهدات ''مختلطة'' يمكن أن تدخل، بناء على اختيار من الأطراف المتعاقدة، حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها أو بشرط التصديق عليها (انظر المادة التاسعة عشرة من اتفاق ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧١ المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل (انتلسات)؛ انظر أيضا الحاشية التالية).

(٤٤٣) لا يعلم المقرر الخاص مع ذلك أي مثال واضح للتحفظ لدى التوقيع على اتفاق متعدد الأطراف ذي شكل مبسط. ومع ذلك، لا يمكن بالطبع استبعاد هذا الاحتمال - كما أشارت إلى ذلك الحاشية السابقة، وتوجد

٢٦٠ - وتنبثق هذه القاعدة في حقيقة الأمر، من ناحية أخرى، من نص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، الذي أورده مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ وأتمه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢. ومع ذلك، وبالنظر إلى الطابع العملي لدليل التطبيق، سيكون من المجدي لا محالة توضيح ذلك صراحة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣:

٢-٢-٣ عدم تأكيد التحفظات التي وضعت عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها][٤٤٤]

لا يستوجب التحفظ الذي وضع لدى التوقيع على [اتفاق في شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها] أي تأكيد لاحق.

٢٦١ - وبديهي من جهة أخرى أنه في حالة وضع بادرة ''تحفظ'' على اتفاق ذي شكل مبسط أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، فإنه يجب تأكيد هذا التحفظ لدى التوقيع. ومع ذلك، وكما هو الحال في هذا المقام، يشكل التوقيع تعبيرا عن الرضا النهائي بالارتباط، وهذه الفرضية مشمولة بصراحة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ (''... حين تعبر عن رضاها بالارتباط'') ويبدو من غير المجدي تماما تكرارها في مشروع منفصل لمبدأ توجيهي.

٢٦٢ - وتوجد علاوة على ذلك فرضية أخرى يبدو فيها تأكيد التحفظ الموضوع لدى التوقيع أمرا غير ضروري: وهذا هو الحال عندما تنص المعاهدة ذاتها صراحة على وجود إمكانية من هذا القبيل دون فرض ضرورة التأكيد. وهكذا، وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالحد من حالات تعدد الجنسيات وبشأن الالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات على ما يلي:

''يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة تصديقه أو قبوله أو انضمامه، أنه سيستخدم تحفظا

أيضا ''معاهدات مختلطة'' يمكن أن تدخل، بناء على اختيار من الأطراف، حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها أو بعد التصديق عليها، وهي قابلة لوضع تحفظات بشأنها أو أنها تحتوي على بنود للتحفظات (انظر الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (المادة ٣٢)، أو مدونة قواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤، أو الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية لعام ١٩٩٩ (المادة ١٢، الفقرة ٢)).

(٤٤٤) وتحرص الصياغات البديلة التي اقترحت على أن تبرز، كما أشير إلى ذلك في الحاشية السابقة، أن عبارة ''اتفاقات ذات شكل مبسط''، التي يعرفها حق المعرفة فقهاء القانون اللاتيني، يمكن أن تضل أولئك الذين تلقوا تدريبهم على القانون العام الانكليزي.

واحدا أو أكثر من التحفظات الواردة في مرفق هذه الاتفاقية'' (أضيفت الكلمات الموضوع تحتها سطر)[٤٤٥].

٢٦٣ - وفي حالة من هذا القبيل، يبدو أن الممارسة لا تستوجب من الطرف الذي وضع تحفظا لدى التوقيع أن يؤكده حين يعبر عن رضاه النهائي بالارتباط. وبناء عليه، وكما ورد في المثال السابق، وضعت فرنسا تحفظا عندما وقعت على اتفاقية عام ١٩٦٣ ولم تؤكده في وقت لاحق[٤٤٦]. ولم تؤكد هنغاريا وبولندا كذلك تحفظهما على المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب، التي تنص المادة ٢٨، الفقرة ١ ، منها على أنه من الممكن وضع تحفظ من هذا القبيل لدى التوقيع، أو لكسمبرغ التي لم تؤكد تحفظها الذي وضعته على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، أو تحفظ إكوادور على اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[٤٤٧]. صحيح أن دولا أخرى[٤٤٨]، قد أكدت مع ذلك هذا التحفظ ذاته أثناء التصديق على الاتفاقية. وحسب رأي المقرر الخاص، فإن التحفظات التي وضعت أثناء التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب هي كافية في حد ذاتها. ولكن ليس ثمة ما يمنع الدول المتحفظة من تأكيدها[٤٤٩]؛ وإن لم يكن هناك ما يجبرها على ذلك: فالقاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لا يجب أن تنطبق إلا في حالة إغفال المعاهدة لهذا الأمر، وإلا فالأحكام التي

(٤٤٥) انظر أيضا من بين الأمثلة العديدة للغاية: المادة ١٧ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ الموقعة في نيويورك؛ أو المادة ٣٠ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨٨، والمتعلقة بتبادل المساعدة في مجال الضرائب؛ أو المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية للجنسية أو المادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالقانون المطبق على الخلافة في التركات.

(٤٤٦) مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية للتعاون القضائي، Conventions du CDCJ et reserves auxdites Conventions، مذكرة من الأمانة، CDCJ (٩٩) ٣٦ ستراسبورغ، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، الصفحة ١١؛ وهذا هو الحال كذلك بالنسبة لتحفظات بلجيكا على اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بتبادل المساعدة في مجال الضرائب، (المرجع نفسه، الصفحة ٥٥).

(٤٤٧) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المجلد الأول، الصفحة ٢٢١؛ المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٢٧٢ والمجلد الثاني، الصفحة ١١٨. وقد سُحب تحفظ هنغاريا بعد ذلك.

(٤٤٨) أوكرانيا (سُحب التحفظ بعد ذلك)، وبلغاريا (سُحب التحفظ بعد ذلك)، وبيلاروس، وتشيكوسلوفاكيا (سُحب التحفظ بعد ذلك من قبل الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا)، وتونس، والمغرب؛ انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٠ إلى ٢٢٣ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٢.

(٤٤٩) وهذه ''التأكيدات بدافع التحوط'' هي تأكيدات كثيرا ما تحدث (انظر على سبيل المثال تحفظات أوكرانيا أو البرازيل (التي لم تؤكد مع ذلك سوى تحفظين من التحفظات الأولية الثلاثة) أو هولندا أو بيلاروس أو تركيا أو هنغاريا على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، المرجع نفسه، الصفحات من ٣٣٣ إلى ٣٣٦).

يجب أن تنطبق إلا في حالة إغفال المعاهدة لهذا الأمر، وإلا فالأحكام التي تنص على إمكانية وضع التحفظات لدى التوقيع لن تكون مجدية.

٢٦٤ - وبالرغم من الشكوك المتعلقة بالممارسة - التي يمكن تفسيرها بأنه إذا لم يكن التأكيد الرسمي ضروريا في مثل هذه الحالة فهو ليس كذلك أمرا مستبعدا - فإنه يبدو من المفيد تأييد الممارسة ''الدنيا'' التي تبدو ممارسة منطقية بالنظر إلى أن المعاهدة تنص صراحة على وضع تحفظات عند التوقيع(٤٥٠)، مع أدراجها في مشروع مبدأ توجيهي يمكن أن يكن على الشكل التالي:

٢-٢-٤ التحفظات المُعرب عنها عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة

لا يتطلب التحفظ الذي يقدم عند التوقيع على المعاهدة تأكيدا رسميا، إذا ما كانت المعاهدة تنص صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إعلان تحفظ في هذه المرحلة، وذلك عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية الواضعة للتحفظ عن ربط موافقتها به.

'٣' لحظة تقديم الإعلانات التفسيرية (خلاصة)

٢٦٥ - يتضمن التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات تطورات مفصلة نسبيا بشأن اللحظة التي يمكن فيها أن يصدر إعلان تفسيري(٤٥١). وقد جاء فيه، بصفة خاصة، أنه يمكن في أي وقت تقديم إعلان تفسيري ''بسيط''، إذا ما كان خلوا من أي شرط يتعارض مع المعاهدة التي يشير إليها، في حين أنه لا يجوز تقديم إعلان تفسيري مشروط إلا عند التوقيع على المعاهدة أو في لحظة الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها، فهذا الإعلان المشروط يقيد بحكم تعريفه مشاركة الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بإصداره في المعاهدة.

٢٦٦ - وقد وافقت اللجنة على هذه الآراء، وهي واردة في إطار مشروعي المبدئين التوجيهيين ١-٢، الذي يعرف الإعلانات التفسيرية بصرف النظر عن أي عنصر زمني(٤٥٢)، و ١-٢-١ الذي يعرّف الإعلان التفسيري المشروط، على النقيض من صيغة التحفظ، بأنه ''الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة

(٤٥٠) إذا لم يكن هذا المبدأ معترفا به، فقد يكون من المتعين اعتبار العديد من التحفظات وكأنها تحفظات غير مشروعة أو دون أثر، بيد أن الدول التي وضعتها استندت إلى نص المعاهدة ذاتها.

(٤٥١) الوثيقة A/CN.4/491/Add.4، الصفحات ٢٠٤-٢٠٨.

(٤٥٢) انظر، بشأن هذه المسألة، الفقرات ٢١ إلى ٣٢ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/54/10)، الصفحات ٢٠٤ إلى ٢٠٨.

أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعارا بالخلافة في معاهدة...''[٤٥٣].

٢٦٧ - ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد لاحظت، في هذه الفرضية الثانية، أنه في حالة إصدار الإعلان التفسيري المشروط عند التوقيع على المعاهدة، فإن ''من المحتمل'' أن ''يؤكد هذا الإعلان عند الإعراب النهائي على الالتزام''[٤٥٤]. ولا يبدو أن ثمة تعليلا منطقيا يبرر إيجاد حل مخالف للتحفظات، من ناحية أولى، ولا للإعلانات التفسيرية المشروطة.

٢٦٨ - ويلاحظ في الواقع، بصفة عامة، أن الدول التي تنوي جعل مشاركتها في المعاهدة رهنا بتفسير محدد لها، فإنها تقوم بتأكيد هذا التفسير عند تقديمه لدى التوقيع أو في أي وقت سابق أثناء المفاوضات. ومن أمثلة ذلك:

- أكدت ألمانيا والمملكة المتحدة، عند تصديقهما على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، إعلانات[٤٥٥]، لا يُعتقد أنها تتسم بطابع شرطي[٤٥٦]؛

- وتصرفت موناكو على نفس المنوال عند توقيعها وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٤٥٧]؛

- أودعت النمسا، في صك تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٥٩، إعلانا مقدما عند التوقيع[٤٥٨]؛

- أكدت الجماعة الأوروبية أيضا عند موافقتها على اتفاقية اسبو لعام ١٩٩١ إعلانا قدمته عند التوقيع[٤٥٩].

---

(٤٥٣)انظر الفقرات ١٥ إلى ١٨ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٢ و ٢٠٣.

(٤٥٤) المرجع نفسه، الحاشية ٣٤٦، صفحة ٢١٨.

(٤٥٥) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ...، المجلد الثاني، الصفحات ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٦.

(٤٥٦) يمكن التساؤل مع ذلك عما إذا كان التصديق على إعلان تفسيري عند التوقيع لا يشكل دلالة (من بين دلالات أخرى) على ما يتسم به من طابع شرطي.

(٤٥٧) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ...، المجلد الثاني، ص ١٤٦.

(٤٥٨) موقع http://conventions.coe.in/treaty/FR/cadreprincipal.htm على شبكة إنترنت.

٢٦٩ - وينبغي بالتالي أن تُضمن الإعلانات التفسيرية المشروطة تلك القواعد المتصلة بالتصديق الرسمي على التحفظات الصادرة عند التوقيع على نص المعاهدة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١) أو عند التفاوض بشأنه أو إقراره أو التصديق عليه (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢). وثمة مشكلتان، مع هذا.

٢٧٠ - فهناك، من ناحية أولى، مشكلة تتصل بالأسلوب، حيث يمكن التساؤل عما إذا كان من المناسب أن تصاغ مشاريع لمبادئ توجيهية (أو مشروع) لتكرار مضمون المشاريع المقابلة التي تتعلق بالتصديق على التحفظات الصادرة عند التوقيع، أم أن من الكافي أن يُتبع ذلك النهج الذي اتبعته اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ المتصل بـ ''الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية''[٤٦٠]، وأن يحال إلى مشروعي المبدئين التوجيهيين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢؟ والسبب الرئيسي الذي يبرر اللجوء إلى ذلك النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ يرجع، في الواقع، إلى ما قررته اللجنة من عدم الاهتمام، في بقية دليل الممارسة بـ ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية[٤٦١]. وهذا التعليل غير قائم في هذه الحالة: حتى إذا ما تعين قصر دليل الممارسة على التحفظات بشكل أساسي، فقد اتُفق على أنه قد يتضمن أيضا، كلما استصوب ذلك، مبادئ توجيهية تتصل بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية (البسيطة أو المشروطة)[٤٦٢]. ومن المستحسن إذن، فيما يبدو، أن يشمل الدليل أحكاما رئيسية تتصل بالالتزام بالتصديق رسميا على الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصدر قبل الإعراب عن الموافقة النهائية على الارتباط، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإعلانات تكرر، ببساطة وعلى نحو محض، تلك القواعد المقابلة المتصلة بالتحفظات[٤٦٣].

٢٧١ - وإذا ما تبين أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح الأول، فإنه سيتعين عليها أن تبت أيضا في مشكلة ثانية تتعلق بالشكل: هل يجوز تخصيص مشروع مبدأ توجيهي أو مشروعين

---

(٤٥٩) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ...، المجلد الثاني، صفحة ٤٧٣. وانظر أيضا إعلاني المملكة المتحدة وإيطاليا بشأن اتفاقية ريو المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، صفحة ٣١٩).

(٤٦٠) نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا كما يلي: ''ينطبق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء''.

(٤٦١) مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ والفقرتان ١٩ و ٢٠ من التعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/54/10)، الفقرة ٢٤٦.

(٤٦٢) الفقرة ٢١٨ أعلاه.

(٤٦٣) انظر هنا أيضا الحاشية ٤٤٠ أعلاه، والمشكلة ليست أساسية، ولكن القرار الذي ستتخذه اللجنة سيشكل سابقة قد تكون جديرة بالاتباع في الأجزاء والفصول التالية من دليل الممارسة.

من أجل مسألة التصديق الرسمي على الإعلانات التفسيرية المشروطة كما هو الحال فيما يتصل بالتحفظات؟ ومن رأي المقرر الخاص أن المشكلة تبرز في إطار آخر. فالاهتمام بـ ''عدم المساس'' بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو الذي حدا به إلى أن يفضل بوضوح وضع مشروعين لمبدئين توجيهيين متميزين بشأن التصديق على التحفظات الصادرة عند التوقيع، من ناحية أولى، وأثناء التفاوض، من ناحية أخرى(٤٦٤). وهذا الاعتبار غير قائم بالتالي فيما يتصل بالإعلانات التفسيرية التي لم تتعرض لها اطلاقا اتفاقيتا عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٢٧٢ - وثمة ما يبرر إذن أن ينقل مشروعي المبدئين التوجيهيين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ إلى الإعلانات التفسيرية مع دمجهما، على غرار البديل المقترح أعلاه في الفقرة ٢٥٨ المتصلة بالتحفظات.

٢-٤-٤ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه إلى جانب تثبيته رسميا

عند إصدار إعلان تفسيري مشروط لدى التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو لدى التوقيع على معاهدة رهنا بالتصديق عليها أو لدى التثبيت الرسمي أو القبول أو الإقرار، ينبغي تأكيد هذا الإعلان التفسيري المشروط من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدره، وذلك في وقت الإعراب عن موافقتها على الانضمام. وفي مثل هذه الحالة، سيُعتبر الإعلان صادرا في تاريخ تصديقه.

٢٧٣ - ولنفس الأسباب، يبدو أن ثمة مشروعية في تضمين الإعلانات التفسيرية(٤٦٥) مشروعي المبدئين التوجيهيين ٢-٢-٣ و ٢-٢-٤ المتصلين بعدم التصديق على التحفظات الصادرة عند القيام على التوالي بالتوقيع على اتفاق ذي صيغة مبسطة أو معاهدة تنص عليها بشكل صريح، وقد يكون نص هذين المشروعين كما يلي:

٢-٤-٥ عدم التصديق على الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على [اتفاق ذي صيغة مبسطة] [معاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيعها]

إن الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على [اتفاق ذي صيغة مبسطة] [معاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيعها] لا يتطلب أي تصديق لاحق.

---

(٤٦٤) انظر الفقرة ٢٥٧ أعلاه.

(٤٦٥) باستثناء ما إذا كان هناك ما يقتضي التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة، حيث لا يوجد التزام على الإطلاق بالتصديق على هذه الإعلانات البسيطة، التي يمكن إصدارها في أي وقت، إذا لم يرد نص مخالف (انظر الفقرتين ٢٦٥ و ٢٦٦ أعلاه).

٢-٤-٦ الإعلانات التفسيرية التي تصدر عند التوقيع والتي ترد صراحة في المعاهدة

عند إصدار إعلان تفسيري عند التوقيع على المعاهدة، وعند نص المعاهدة صراحة على أن من حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر هذا الإعلان في هذه المرحلة، فإن الإعلان لا يتطلب تصديقا رسميا لدى قيام الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان بالإعراب عن موافقتها على الانضمام.

٢٧٤ - وعلى النقيض من ذلك، ونظرا لأن الإعلانات التفسيرية البسيطة قابلة للإصدار في أي وقت[٤٦٦]، فإن هذه الإعلانات تثير مشكلة خاصة لم يسبق ورودها فيما يتصل بالتحفظات (ولم يسبق ورودها كذلك فيما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة): فماذا يحدث عندما تنص المعاهدة التي تشير إليها الإعلانات نصا صريحا على إمكانية إصدار الإعلانات في وقت بعينه أو أوقات بعينها، كما هو عليه الحال، على سبيل المثال، في المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٦٧].

٢٧٥ - ومن الواضح فيما يبدو أن الأطراف المتعاقدة لا تستطيع في مثل هذه الحالات أن تصدر إعلانات تفسيرية من قبيل الإعلانات المتوخاة في النص الذي يشير إليها، وذلك إلا في الأوقات المحددة في المعاهدة. ولا شك أن هذا بالغ الوضوح لدرجة تثير التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يتم النص على هذا الأمر في دليل الممارسة.

٢٧٦ - وثمة سببان يبرران بقوة، مع ذلك، هذا الاتجاه. فمن ناحية أولى، قد يمثل هذا فرصة للتذكير بأن من الممكن، من حيث المبدأ، أن يصدر إعلان تفسيري بسيط في أي وقت - وما من مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن يقوم بذلك في الوقت الراهن، باستثناء مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ الذي يقوم بذلك من باب الإغفال، فهو لا يدخل أي عنصر زمني في تعريف الإعلانات التفسيرية[٤٦٨]. ومن ناحية ثانية، فإن هذا التحديد لا يعد، في واقع الأمر، أكثر أو أقل اتساما بالطابع الإضافي مما ورد، على سبيل

---

(٤٦٦) انظر أيضا الفقرتين ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٤٦٧) إن المادة ٣٠٩ [باستثناء التحفظات] لا تحول دون قيام الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو عند انضمامها إليها، بإصدار إعلانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، وخاصة بهدف تنسيق قوانينها وأنظمتها مع الاتفاقية، بشرط عدم إفضاء هذه الإعلانات إلى إلغاء أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فيما يتصل بتطبيقها على هذه الدولة. انظر أيضا، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من اتفاقية بازل المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ والمتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود، أو المادة ٤٣ من اتفاق نيويورك المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة.

(٤٦٨) الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٦ أعلاه.

المثال، في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ اللتين تتعلقان بموضوع الحق في تقديم التحفظات[٤٦٩].

٢٧٧ - ولا يشكل وجود نص تقليدي صريح يحد من حق الدولة في إصدار إعلانات تفسيرية الافتراض الوحيد الذي تجد فيه الدولة، أو المنظمة الدولية، نفسها ممنوعة، بقيد زمني، من إصدار إعلان تفسيري. والأمر على هذا النحو أيضا إذا ما كانت هذه الدولة أو تلك المنظمة قد سبق لها أن أصدرت تفسيرا يستند إليه شركاؤها، أو كان يحق لهم أن يستندوا إليه (المنع). وفي هذه الحالة، يجد الطرف المصدر للإعلان الأولي نفسه ممنوعا من تعديله. وسوف ينظر في هذا الافتراض بالفرع ٢ أدناه مع المسائل المتصلة بتعديل التحفظات والإعلانات التفسيرية. ومن الواجب مع هذا أن يُستبقى في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣.

٢٧٨ - وينبغي أيضا لمشروع المبدأ التوجيهي هذا أن يستبعد القواعد الخاصة المتصلة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. ويمكن أن يكون نصه كما يلي:

٢-٤-٣ الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري

رهنا بالأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٤ و ٢-٤-٧ و ٢-٤-٨، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت [ما لم تتضمن المعاهدة نصا صريحا ينهي عن ذلك] [ما لم تنص المعاهدة على عدم جواز إصداره إلا في أوقات بعينها].

(ب) التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المتأخرة

'١' تأخر التحفظات

٢٧٩ -ما لم تتضمن المعاهدة ما يناقض ذلك، فإن الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بصفة نهائية، مما هو جائز دائما، يشكل بالنسبة للأطراف المتعاقدة الفرصة الأخيرة (بل والفرصة الوحيدة في الواقع في ضوء اشتراط التثبيت الرسمية للتحفظات الصادرة عند التفاوض أو التوقيع) التي يجوز فيها إصدار تحفظ ما[٤٧٠]. وهذه القاعدة التي تعترف بها كافة

(٤٦٩) تنص المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٦٩ على ما يلي: ''للدولة... أن تضع تحفظا ما لم: (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المقصود''.

(٤٧٠) تنص بعض شروط التحفظات مع هذا على ما يلي ''يمكن في أي وقت إصدار تحفظات بشأن واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية، في أي وقت، قبل التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ...'' (الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠) أو ''بوسع أي دولة، في موعد غايته تاريخ التصديق أو الانضمام، أن تصدر التحفظات المشار إليها في المواد ...'' (اتفاقية لاهاي بشأن

المبادئ القانونية[٤٧١]، والتي تستند إلى تعريف ذات التحفظات والتي تشمل أيضا ''ديباجة'' المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، تحظى باحترام كبير في الممارسة[٤٧٢]. ولقد اعتبرت جزئيا من القانون الإيجابي، وذلك من جانب محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فيما يتصل بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود:

> ''... والمادة ٥٥ من اتفاق بوغوتا تتيح للأطراف إمكانية إصدار تحفظات على هذا الصك، وتنطبق هذه التحفظات، بصورة متبادلة، على كافة الدول الموقعة فيما يخص الدولة التي أصدرتها. وما لم تتوفر أحكام إجرائية خاصة، فإنه لا يجوز إصدار هذه التحفظات إلا عند التوقيع أو التصديق على الاتفاق أو عند الانضمام إلى هذا الصك، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام المعمول بها في هذا الصدد بصيغتها المدونة من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات''[٤٧٣].

٢٨٠ -ومع هذا، فإن ثمة نتائج ملموسة هامة لتأخر التحفظات - مما يقترح المقرر الخاص أن يبحثه ويحدده عند تقديم التقرير الذي سيخصصه، بصفة مبدئية في العام القادم، لمشروعية التحفظات (فالمشكلة الأساسية تتمثل بوضوح في معرفة ما إذا كان التحفظ المقدم في وقت متأخر يُعد غير مشروع من جراء التأخر وحده. وثمة نتيجتان من هذه النتائج تستحقان التريث، رغم ذلك، إذا أنهما يتيحان توضيح نطاق القاعدة الواردة ضمنا في ديباجة المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ [٤٧٤].

حماية الأحداث المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١)، وهذان المثلان مذكوران من قبل P.H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Paris, Pedone, 1979, pp. 163-164).

(٤٧١) ولقد وُضحت بصفة خاصة من دانب غيورغيو غاجا ''أن آخر موعد يجوز فيه للدولة أن تصدر تحفظات هو لدى إعرابها عن الرضا بالمعاهدة أو الانضمام إليها'' -("Unruly Treaty Reservations", in Le droit international à l'heure de sa codification – Études en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, 1987, tome I,p.310).

(٤٧٢) وهي تفسر، رغم ذلك، سبب اضطرار الدول أحيانا إلى الالتفاف حول منع إصدار التحفظات عقب سريان المعاهدة بوضع الإعلانات الانفرادية التي تقابل في الواقع تعريف التحفظات تحت عنوان ''إعلانات تفسيرية'' (انظر الفقرة ٢٧ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (''تعريف الإعلانات التفسيرية'')، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، ص ٢٠٠؛ وانظر أيضا التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3، الفقرة ٣٤٠.

(٤٧٣) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٨٨، ص ٨٥.

(٤٧٤) ليس ثمة جدوى، فيما يبدو، من القيام بشكل رسمي، في دليل الممارسة، بتناول القاعدة الواردة في هذا النص؛ فهذا يمثل ازدواجا مع التعريف المذكور في مشروعي المبدئين التوجيهيين ١-١ و ١-١-٢، وهي

٢٨١ -ومن ناحية أولى، يُعد المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز إصدار التحفظ بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بصفة نهائية مبدأ معمولا به لدى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لدرجة أن هذه المحكمة قد ارتأت، في فتواها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن التقييدات المتصلة بعقوبة الإعدام، أنه بمجرد وضع التحفظ(٤٧٥)، فإنه ''يفلت'' من الجهة التي أصدرته ولا يمكن تفسيره بشكل مستقل عن المعاهدة نفسها، وتضيف المحكمة:

''قد يؤدي نهج مناقض في نهاية الأمر إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الدولة هي الحكم الوحيد فيما يتصل بمدى التزاماتها الدولية بشأن كافة المسائل التي يتعلق بها التحفظ، بما في ذلك جميع المسائل التي قد تعلن الدولة بعد ذلك أنها تنوي إدخالها في نطاق التحفظ.

''وهذه النتيجة الأخيرة يتعذر توفيقها مع اتفاقية فيينا، التي تنص على أنه لا يجوز إصدار التحفظ إلا لدى توقيع معاهدة ما أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (اتفاقية فيينا، المادة ١٩)''(٤٧٦).

٢٨٢ -ومن ناحية ثانية، سبق أن قامت الحكومة السويسرية، في أعقاب قضية بليلوس(٤٧٧)، بتعديل ''الإعلان التفسيري'' الذي أصدرته في عام ١٩٧٤، والذي اعتبرته محكمة ستراسبورغ تحفظا غير مشروع، وذلك بتقييد ''الإعلان الجديد ببعض التحديدات(٤٧٨). وكان هذا الإعلان الجديد موضع نقد من حيث المبدأ(٤٧٩)، وقد احتج على جوازه لدى

موضوع تناول مع ذلك عند عرض الاستثناءات التي قد تترتب في هذا الشأن على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (انظر الفقرة ٢٨٦ أدناه).

(٤٧٥) إن تعبير "faire une réserve" قد يكون أكثر ملاءمة هنا من تعبير "formuler une réserve"، فمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ترى (بطريقة ربما كانت موضع مناقشة) أن ''التحفظ يصبح جزءا لا يتجزأ من المعاهدة''، مما لا يمكن تصوره إلا إذا كانت المعاهدة ''سارية المفعول''.

(٤٧٦) الفتوى OC-3/83، الفقرتان ٦٣ و ٦٤. وغيورغيو غاجا يفسّر هذه الفتوى بنفس الطريقة ''التحفظات التعاهدية المتعذرة'' في Le droit international à l'heure de sa codification – Études en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, 1987, (tome I, P.310).

(٤٧٧) الحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، المجموعة ألف، رقم ١٣٢.

(٤٧٨) انظر مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التحفظات والإعلانات، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ٢٥ ص ١٧.

(٤٧٩) انظر، بصفة خاصة، G. Cohen-Jonathan, "Les réserves" ''التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان''، النشرة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٨٩، ص ٣١٤. وانظر أيضا المراجع الأخرى التي قدمها J.-F. Flauss، ''مشكلة سريان التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمام المحكمة الاتحادية

المحكمة الاتحادية التي قامت بإلغائه بقرار في قضية اليزابث ب. ضد مجلس الدولة بكانتون دي ترغوغ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حيث اعتبرته بمثابة تحفظ جديد[٤٨٠] لا يتفق مع الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤٨١]. وبعد إجراء التغييرات اللازمة، فإن التقييد المفروض على إصدار التحفظات بموجب المادة ٦٤ من اتفاقية روما يشبه التقييد المترتب على المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، ومن الواجب بالطبع أن يُعتبر حكم المحكمة الاتحادية السويسرية بمثابة تأكيد لمبدأ التحفظات الصادرة عقب الإعراب النهائي عن الرضا بالارتباط، وقد يكون تأكيدا كذلك لتعذر إصدار تحفظ جديد تحت ستار تفسير تحفظ قائم بالفعل[٤٨٢].

٢٨٣ - وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تشير يسوسيتموس وآخرين ينتهي إلى نفس النتيجة ولكنه يزخر بإرشادات إضافية. وفي هذه القضية، ارتأت المحكمة أن ''النص الصريح'' للفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقضي بأن ''الطرف السامي المتعاقد لا يستطيع أن يعدل بصفة خاصة التزاماته المترتبة على الاتفاقية فيما يتعلق بمقاصد الأساليب المتصلة بالمادة ٢٥[٤٨٣]، مع الاعتراف في نهاية المطاف بحق الطعن الفردي. ويمكن في هذا الموضع أيضا تفسير قرار اللجنة الأوروبية بأنه تأكيد للقاعدة الناجمة عن الفقرة التمهيدية من هذا النص، مع التركيز بشكل خاص على أن الدولة لا تستطيع أن تتجنب منع التحفظات اللاحقة للتصديق بتقييد إعلان صادر بموجب بند لاختيار

السويسرية: نهاية الإعلان التفسيري المتصل بالفقرة ١ من المادة ٦''، النشرة العالمية لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، الحاشية ٢٨، ص ٣٠٠.

(٤٨٠) ألغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ''إعلان'' عام ١٩٧٤ في مشموله: ''إن الإعلان التفسيري المتصل بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي أصدره المجلس الاتحادي عند التصديق لا يستطيع، بالتالي، أن يأتي بنتائجه في مجال قانون العقوبات أو مجال القانون المدني. ويترتب على هذا، أنه لا يجوز اعتبار الإعلان التفسير لعام ١٩٨٨ بمثابة تقييد أو صياغة جديدة أو تحديد لتحفظ كان موجودا قبل هذا. وهو يمثل بالأحرى تحفظا صادرا في وقت لاحق. (Journal des Tribunaux, 1995, p. 356; texte alle-mand in EuGRZ 1993, p. 72).

(٤٨١) ''تستطيع كل دولة أن تقوم'' عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو إيداع صك تصديقها، بإصدار تحفظ بشأن حكم بعينه من أحكام الاتفاقية، في نطاق عدم انطباق قانون سار في ذلك الوقت بإقليمها على هذا الحكم. ولا يسمح بإصدار تحفظات ذات طابع عام فيما يتصل بهذه المادة.

(٤٨٢) بشأن المشاكل الأخرى المترتبة على هذا الحكم، انظر الفرع باء أدناه.

(٤٨٣) القرار المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١، النشرة العالمية لحقوق الإنسان (R.U.D.H.)، ١٩٩١، ص ٢٠٠، الفقرة ١٥.

شروط أو تقييدات لها نفس نتائج التحفظات، وعلى الأقل، عندما لا ينص البند الاختياري المعني على ذلك (وهذا البند لا يشكل في حد ذاته تحفظا)[٤٨٤].

٢٨٤ -ومع هذا، ففي حكم لوازيدو المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي صدر في نفس القضية، لم تكن المحكمة دقيقة إلى هذا الحد، وقد يتبين هذا الموقف من الفقرة التالية:

"تلاحظ المحكمة علاوة على ذلك أن المادة ٦٤ من الاتفاقية تخول للدول إصدار تحفظات عند التوقيع على الاتفاقية أو إيداع صكوك تصديقها. وهذا التخويل الوارد في المادة ٦٤ محدود، مع هذا، حيث أنه قاصر على أحكام بعينها من الاتفاقية ..."[٤٨٥].

٢٨٥ -وقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاتحادية السويسرية تؤكد دقة القاعدة المفروضة في الفقرة التمهيدية من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا بشأن المعاهدات، وهي تستخلص نتائج مباشرة ومحددة إلى أقصى حد، مما يتعين توضيحه بالطبع في دليل الممارسة.

٢٨٦- ويمكن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا على النحو التالي:

٢-٣-٤الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا يجوز لطرف متعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأساليب التالية:

(أ) تفسير تحفظ أبدي في مرحلة سابقة؛ أو

(ب) إعلان انفرادي صادر بمقتضى شرط اختياري.

٢٨٧- ويدرك المقرر الخاص أن مشروع المبدأ التوجيهي المقترح أعلاه يتناول بعض "البدائل" للتحفظات التي اقترح استبعادها من نطاق تطبيق دليل الممارسة في الفصل السابق من هذا التقرير. غير أن مشروعا كهذا يعد ضروريا عندما يكون الأمر غير متعلق بتنظيم هذه الأساليب في حد ذاتها وإنما بالتذكير بأن هذه الأساليب لا يمكن استعمالها لتفادي القواعد المتعلقة بالتحفظات ذاتها. وعلى النقيض من ذلك، وحيث أن مشروع المبدأ

---

(٤٨٤) انظر، أعلاه، الفقرات ١٧٩ إلى ١٩٦ من هذا التقرير، ومشروعي المبدئين التوجيهيين ١-٤-٦ و ١-٤-٧.

(٤٨٥) منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ٣١٠، الصفحة ٢٨، الفقرة ٧٦.

التوجيهي ١-٤-٦[٤٨٦] يعرف الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري وسيكون موضع تعليق، فإنه لا يبدو من اللازم إبداء مزيد من التوضيح هنا لمعنى القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)؛ بل يكفي بدلا من ذلك الإحالة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ والتعليق المبدى بشأنه.

٢٨٨- ورغم بعد أثر العواقب المترتبة على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، فإن المبدأ الذي لا يمكن بموجبه إبداء تحفظ بعد الإعراب عن قبول الالتزام ''ليس ذا قيمة عامة. إذ لا يصلح هذا المبدأ إلا لكي لا تسمح الدول المتعاقدة، بموجب اتفاق، بإبداء تحفظات جديدة بشكل أو بآخر''[٤٨٧].

٢٨٩- ورغم أن هذه الفرضية لم ''يُنظر فيها أبدا، لا أمام لجنة القانون الدولي، ولا خلال مؤتمر فيينا''[٤٨٨]، فإنها قد وردت بصورة متكررة نسبيا[٤٨٩]. وذلك على سبيل المثال:

- تنص المادة ٢٩ من اتفاقية ٢٣ تموز/يوليه ١٩١٢ بشأن توحيد القانون فيما يتعلق بالكمبيالات على ما يلي:

''على الدولة التي ترغب في الاستفادة من أحد التحفظات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١، أو في الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، أن تدرج هذا التحفظ في وثيقة التصديق أو الانضمام...

'' تقوم الدولة المتعاقدة التي ترغب، في وقت لاحق، في الاستفادة من أحد التحفظات[٤٩٠] المذكورة أعلاه، بإبلاغ حكومة هولندا بنيتها كتابةً...''[٤٩١]؛

---

(٤٨٦) انظر الفقرة ١٨٩ أعلاه.

(٤٨٧) انظر Jean-François Flauss,"Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1", R.U.D.H. 1993, p.302.

(٤٨٨) انظر P.H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Paris, Pedone, 1979, p. 12, note 14.

(٤٨٩) إلى جانب الأمثلة المذكورة أدناه، انظر الأمثلة التي ساقها ب. هـ. أمبير Les réserves aux traités multi-latéraux, Paris, Pedone, 1979, pp. 164 –165.

(٤٩٠) لا يتعلق الأمر في الواقع بتحفظات وإنما بشروط تحفظية.

(٤٩١) انظر أيضا الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من اتفاقية ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ التي تقدم قانونا موحدا للسفاتج (الكمبيالات)، والمادة ١ من اتفاقية ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ التي تقدم قانونا موحدا للشيكات: ''... وفيما يتعلق بالتحفظات المشار إليها في المادتين... يمكن إبداؤها لاحقا عند التصديق أو لدى الانضمام، شريطة أن يتم ذلك في إخطار يوجه إلى الأمين العام لعصبة الأمم... ''.

- وعلى نفس المنوال، وبموجب المادة السادسة والعشرين من اتفاقية وارسو المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ المعدلة بموجب بروتوكولي شيكاغو لعام ١٩٤٤ ولاهاي لعام ١٩٥٥:

''لا يقبل أي تحفظ على هذا البروتوكول. غير أنه يجوز للدولة في أي وقت أن تعلن بواسطة إخطار توجهه إلى حكومة جمهورية بولندا الشعبية أن الاتفاقية التي يعدلها هذا البروتوكول لن تنطبق على نقل الأشخاص، والبضائع، والأمتعة المتعلقة بسلطاتها العسكرية على متن طائرات سُجلت في الدولة المذكورة وحُجزت السعة الكاملة لهذه الطائرات بواسطة هذه السلطات أو تم ذلك لحسابها''؛

- وتنص المادة ٣٨ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلقة بالإدارة الدولية للتركات على ما يلي:

''لكل دولة متعاقدة ترغب في استخدام خيار واحد أو أكثر من الخيارات المنصوص عليها في المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرتين٢ و٣ من المادة ٣٠، والمادة ٣١ ، أن تبلغ وزارة خارجية هولندا بذلك إما عند إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، وإما في وقت لاحق''[٤٩٢]؛

- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨:

''لكل طرف أن يبدي، بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ إزاءه، تحفظا أو عدة تحفظات من التحفظات المشار إليها في الفقرة ١ والتي لم يلجأ إلى ابدائها عند التصديق، أو القبول أو الموافقة. وتدخل هذه التحفظات حيز النفاذ في أول يوم بعد مرور فترة ثلاثة شهور على تاريخ استلام أحد الأطراف الوديعة للتحفظ''[٤٩٣]؛

''ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة العليا، في حالة طارئة، أن يستفيد من التحفظات المنصوص عليها في المواد... بعد التصديق أوالانضمام...''.

(٤٩٢) انظر أيضا المادة ٢٦ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن القانون المعمول به في الأنظمة المتعلقة بالزواج: ''يجوز للدولة المتعاقدة التي يكون لها، عند تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها نظام معقد للجنسية الوطنية أن توضح في أي وقت، بواسطة إعلان، كيفية فهم إحالة إلى قانونها الوطني لأغراض الاتفاقية''. وقد تشير هذه الفرضية إلى الإعلان التفسيري أكثر من إشارتها إلى التحفظ.

(٤٩٣) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ ولا يبدو أن دولة طرفا قد استعملت منذ ذلك الحين هذا الخيار الذي يتيحه هذا الحكم. انظر أيضا المادة ٥ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٨ للاتفاقية الأوروبية في مجال الاستفسار بشأن القانون الأجنبي، ''لكل طرف متعاقد ملتزم بمجموع أحكام الفصلين الأول والثاني أن يعلن في أي وقت عن طريق إخطار يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه لن يلتزم

- وكذلك أيضا، تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن حجز السفن على ما يلي:

''يجوز لأي دولة، عند التوقيع على اتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق أن تحتفظ بحق عدم تطبيق هذه الاتفاقية...''.

٢٩٠- ولا يطرح ذلك في حد ذاته مشكلة معينة، كما أن هذا يتفق مع الفكرة القائلة بأن قواعد فيينا ليس لها سوى طابع تكميلي (كما ستكون الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية لدليل الممارسة من باب أولى[٤٩٤]). ومع هذا، وحيث أن الأمر يتعلق باستثناء من قاعدة لا شك في طابعها العرفي، فضلا عن ورودها في اتفاقيات فيينا، فإن من الضروري فيما يبدو أن تنص المعاهدة على هذا الاستثناء صراحة.

٢٩١- ولا شك أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أظهرت، بصورة غير متوقعة[٤٩٥]، مزيدا من المرونة في هذا الصدد فقد قبلت على مايبدو جواز احتجاج دولة طرف في اتفاقية روما بتعديل تشريعها الوطني الذي شمله تحفظ سابق من أجل تعديل نطاق هذا التحفظ في الآن ذاته دون المساس بالقيد الزمني الذي حددته المادة ٦٤ من الاتفاقية[٤٩٦] لخيار إبداء التحفظات. غير أن نطاق هذا الاجتهاد القضائي[٤٩٧] غير واضح جدا وللمرء أن يتساءل عما إذا كانت اللجنة لم تتخذ هذا الموقف لأن تعديل قانونها لا يؤدي في الواقع إلى وجود قيد إضافي لالتزامات الدولة المعنية[٤٩٨].

بأحكام الفصل الأول أو بأحكام الفصل الثاني. ويدخل هذا الإخطار حيز النفاذ بعد انقضاء ستة شهور على تاريخ استلامه''.

(٤٩٤) انظر أعلاه، الفقرة ٢٣٣ والحاشية ٢٨٧.

(٤٩٥) بصورة غيرمتوقعة لأن ميل هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يؤدى بها لا محالة إلى إظهار تعاطف ضئيل إزاء مؤسسة التحفظات ذاتها.

(٤٩٦) انظر الحاشية ٤٧٢.

(٤٩٧) انظر على وجه الخصوص les affaires Association X c. Autriche, req. 473/59, Ann. C.E.D.H no 2, p. 405; X c. Autriche, req. 1731/62, Ann. C.E.D.H no 7, p. 192; ou X. c. Autriche, req. 88 180/78, DR 20, p. 23.

(٤٩٨) في القضية رقم ٦٢/١٧٣١، ارتأت اللجنة أن ''التحفظ الذي أبدته النمسا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ يشمل قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٦٢، الذي لم يكن الغرض منه توسيع المجال الذي لم تعد تنظمه اللجنة في مرحلة لاحقة''، Ann.C.D.E.H. no 7, p. 203.

٢٩٢- وكيفما كان الحال، فإن اقتضاء إدراج شرط صريح يجيز إبداء تحفظ بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط يبدو ضروريا لا سيما وأن إدراج قيد زمني في تعريف التحفظات ذاته كان لازما لأسباب عملية وملحة بوجه خاص، تناولتها اللجنة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢:

"وفكرة إدراج قيود زمنية على إمكانية إبداء التحفظات في تعريف هذه التحفظات ذاته، بالرغم من أنها تبدو غير منطقية إلى حد ما، فرضت نفسها تدريجيا، نظرا لجسامة المخاطر التي يتعرض لها استقرار العلاقات القضائية، من جراء نظام يسمح للأطراف بإبداء تحفظ وقتما تشاء. وفي واقع الأمر فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ذاته هو الذي قد يصبح محل شك إذا كان باستطاعة أي طرف في معاهدة ما أن يتراجع، بإبدائه تحفظا، عن الالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقه، وزيادة عن ذلك، فإن هذا الأمر يجعل مهمة الوديع معقدة للغاية"[٤٩٩].

٢٩٣ -ولا شك أنه ينبغي بالتالي أن يوضَّح هذا الشرط في مشروع المبدأ التوجيهي. ومع هذا، وبما أن الأمر لا يتعلق بالاستثناء الوحيد من القاعدة القائلة بوجوب إبداء تحفظ عند التصريح بالرضا بالالتزام على أبعد تقدير من حيث المبدأ، كان من الأفضل ولا شك أن يدرج كلا الاستثناءين في مشروع مبدأ توجيهي واحد. زد على ذلك أنه ليس من المؤكد ان يكونا مختلفين أحدهما عن الآخر كما يبدو ذلك.

٢٩٤ -وفي الواقع، ينتج عن الممارسة المعاصرة أن الأطراف المتعاقدة الأخرى يمكنها أن تقبل بالإجماع تحفظا متأخرا ويمكن أن يُستشَف من هذه الموافقة (التي قد تكون ضمنية) أنها اتفاق فرعي يوسع، من حيث الزمان نطاق خيار إبداء التحفظ أو التحفظات المعنية على الأقل، إن لم تكن التحفظات على المعاهدة المعنية بصورة عامة.

٢٩٥ -وتُرى في هذه الإمكانية ترجمة المبدأ القائل بأن:

"the parties are the ultimate quardians of a treaty and may be prepared to coutenance unusual procedures to deal with particular problems"[٥٠٠] (الأطراف حفظة المعاهدة النهائيون وقد تكون على استعداد لقبول إجراءات غير عادية لمواجهة مشاكل معينة). وعلى

(٤٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحة ١٨٧، الفقرة ٣؛ انظر أيضا التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3، الفقرة ١٣٦.

(٥٠٠) انظر D.W. Greig, " Reservations: Equity as a Balancing Factor?", Australian Yb. Of I. L. 1995, pp. 28-29.

أي حال، يقول كاتب آخر: ''The solution must be understood as dictated by pragmatic considerations. A party remains always [٥٠١]at liberty to accede anew to the same treaty, this time by proposing certain reservations. As the result will remain the same which ever of these two alternatives actions one might choose, it seemed simply more expedient to settlle for the more rapid procedure…''[٥٠٢](يجب فهم الحل كما تمليه الاعتبارات العملية. فللطرف دائما حرية الانضمام من جديد إلى المعاهدة ذاتها، مع اقتراح بعض التحفظات هذه المرة. وبما أن النتيجة ستكون واحدة مهما كان اختيار أحد البديلين، فإنه يبدو من الأنسب الاكتفاء بالإجراء الأسرع...).

٢٩٦ -وفي المرحلة الأولى، وتحريا للحيطة الشديدة التي لزمت الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن منذ الخمسينيات، التزم الأمين العام بالموقف القائل: ''بموجب الممارسة الدولية الثابتة والتي يلتزم بها في مهامه كوديع، لا يمكن إبداء تحفظ إلا وقت التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام''، واعتبر بالتالي أن الطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي لم يبد تحفظا وقت التصديق على الاتفاقية ليست لديه إمكانية إبداء هذا التحفظ لاحقا[٥٠٣]. غير أن الأمين العام، بعد سنتين من ذلك، يسّر موقفه بقدر كبير في رسالة موجهة إلى بعثة دائمة لدولة عضو[٥٠٤] لدى الأمم المتحدة كانت تعتزم نقض اتفاقية عام ١٩٣١ التي تتضمن قانونا موحدا بشأن الشيكات لكي تنضم إليها من جديد مع إبداء تحفظات جديدة. واستنادا إلى ''المبدأ العام الذي يمكن الأطراف في اتفاق دولي أن تعدل، بقرار يتخذ بالإجماع، أحكام اتفاق أو أن تتخذ تدبيرا تراه ملائما فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره''، أشار المستشار القانوني إلى ما يلي:

---

(٥٠١) يشير الكاتب إلى اتفاقية معينة هي اتفاقية ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ التي تقدم قانونا موحدا للشيكات (انظر أدناه ، الفقرة ٢٩٦) والذي تنص المادة الثامنة منه على إمكانية النقض صراحة؛ غير أن الممارسة تمتد لتشمل المعاهدات التي لا تتضمن شرطا ينص على الانسحاب (انظر أدناه الفقرة ٢٩٨).

(٥٠٢) انظر Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C.Asser Institut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, 1988, p. 43.

(٥٠٣) انظر مذكرة موجهة إلى مدير شعبة حقوق الإنسان، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٧٦، الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٦، صفحة ٢٢٨ من النص الانكليزي.

(٥٠٤) يتعلق الأمر بفرنسا (راجع Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C. Asser Institut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, 1988, p.42).

”وبناء عليه، يبدو أن حكومتكم يمكن لها أن توجه إلى الأمين العام رسالة تحمل توقيع وزير الخارجية، تحيل فيها مشروع التحفظ مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى التاريخ الذي يُرغب فيه دخول هذا التحفظ حيز النفاذ. وسيحيل الأمين العام مشروع التحفظ إلى الدول المعنية، (الدول الأطراف، والدول المتعاقدة، والدول الموقعة)، وفي حالة عدم تقديم أي اعتراض من جانب الدول الأطراف خلال أجل ٩٠ يوما من تاريخ الرسالة المذكورة (وهو الأجل المعمول به عموما في ممارسة الأمين العام لأغراض القبول الضمني، والذي يوافق في هذه الحالة الأجل الذي تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٣١ لقبول التحفظات المشار إليها في المواد ٩، و٢٢، و٢٧، و٣٠ من المرفق الثاني)، يعد التحفظ ساريا في التاريخ المشار إليه“[٥٠٥].

٢٩٧- وهذا هو ما حدث: وجهت الحكومة الفرنسية إلى الأمين العام، في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩، رسالة مُصاغة وفقا لهذه التوضيحات؛ وعممها الأمين العام في ١٠ شباط/فبراير، ”وحيث أنه لم يرد أي اعتراض من جانب الدول المتعاقدة في غضون أجل ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ تعميم هذه الرسالة... اعتبر التحفظ مقبولا ودخل حيز النفاذ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩“؛ ومن الغريب أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أبلغت صراحة، في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن ليس لديها ”أي اعتراض تبديه في هذا الموضوع“[٥٠٦].

٢٩٨- ومنذ ذلك الحين، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة دأب على العمل بهذه الممارسة لدى قيامه بمهامه كوديع[٥٠٧]. وأصبحت هذه الممارسة ذات طابع رسمي في رأي قانوني

(٥٠٥) رسالة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٨، الصفحتان ٢٥١ و٢٥٢ من النص الفرنسي.

(٥٠٦) سلسلة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المجلد الثاني، الصفحة ٤٣٢ من النص الانكليزي، حاشية ٥.

(٥٠٧) بالإضافة إلى الأمثلة التي ساقها جيورجيو غاجا، “Unruly Treaty Reservations” in Le droit international à l'heure de sa codification- Études en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, 1987, tome I, p. 311، انظر على وجه الخصوص: تحفظ بلجيكا (الذي يعد من جهة أخرى اعتراضا عاما على التحفظات التي تبديها أطراف أخرى) على اتفاقية عام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات: فبينما كان هذا البلد قد انضم إلى الاتفاقية في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، ”أبلغت الحكومة البلجيكية الأمين العام، في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، بأن وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية كان من المفروض أن ترهن بهذا التحفظ المذكور. وبما أن أيا من الأطراف المتعاقدة لم يبلغ الأمين العام باعتراضه، لا عند الإيداع ذاته، ولا خلال الإجراء قيد النظر، في غضون أجل ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ التعميم (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣)، اعتبر التحفظ مقبولا“ (سلسلة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المجلد الثاني، الصفحة ٢٨٥ من النص الانكليزي، حاشية ٩).

صدر عن الأمانة العامة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ حيث يقول هذا الرأي بأن ''من الممكن دائما أن تقبل الأطراف تحفظا، أُبدي في أي وقت، بقرار تتخذه هذه الأطراف بالإجماع، سواء أكانت لمعاهدة خلوا من هذه المسألة أم حتى تتضمن أحكاما معارضة لها، وسواء تضمنت المعاهدة أحكاما صريحة بشأن الوقت الذي يمكن فيه إبداء التحفظات أم لا[٥٠٨].

٢٩٩ -ولا تقتصر هذه الممارسة على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام. ففي الرأي القانوني المذكور أعلاه لعام ١٩٧٨، كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد استند إلى سابقة تتعلق بتحفظ متأخر على الاتفاقية الجمركية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ والمتعلقة بالاستيراد المؤقت لمواد التغليف، وقد أودعت هذه الاتفاقية لدى الأمين العام لمجلس التعاون الجمركي وتنص المادة ٢٠ منها على أنه يمكن ''لكل طرف متعاقد، عند توقيعه الاتفاقية أو تصديقه عليها، أن يُعلن أنه لا يعتبر نفسه ملزما بالمادة ٢ من الاتفاقية. وأبدت سويسرا، التي كانت صدقت على الاتفاقية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٣، تحفظا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ قدمه الوديع إلى الدول المعنية واعتُبر هذا التحفظ مقبولا، لعدم وجود اعتراض عليه، ودخل حيز النفاذ بأثر رجعي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣''[٥٠٩].

٣٠٠ -وقامت عدة دول أطراف في بروتوكول عام ١٩٧٨ لاتفاقية ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن، الذي دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، بتوسيع نطاق تحفظاتها السابقة[٥١٠] أو بإضافة تحفظات جديدة بعد ما أعربت عن رضاها بالارتباط[٥١١].

---

(٥٠٨) رسالة موجهة إلى سلطة حكومية لدولة عضو، الحولية القانونيه للأمم المتحدة لعام ١٩٨٤، الصفحة ٢٠٦ من النص الفرنسي.

(٥٠٩) رسالة موجهة إلى بعثة دائمة لدولة عضو لدى الأمم المتحدة، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٨، صفحة ٢٥١ من النص الفرنسي.

(٥١٠) فرنسا (تاريخ التصديق ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١؛ تاريخ تعديل التصديق ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ - المنظمة البحرية الدولية، وضع الاتفاقيات والصكوك المتعددة الأطراف التي يقوم إزائها كل من المنظمة البحرية الدولية أو أمينها العام بمهمة الوديع أو بمهام أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، صفحة ٧ من النص الانكليزي).

(٥١١) ليبريا (تاريخ التصديق ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، تاريخ إبداء تحفظات جديدة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ شكلت موضوع محضر للتصويب في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣)، المرجع نفسه، صفحة ٨١ من النص الانكليزي؛ ورومانيا (تاريخ الانضمام ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، صُحح هذا التاريخ فيما بعد لعدم وجود اعتراض لإدراج تحفظات صوت عليها البرلمان)، المرجع نفسه، صفحة ٨٣ من النص الانكليزي؛ الولايات المتحدة الأمريكية (تاريخ التصديق ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠، بُلغت التحفظات في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣، وشكلت محضر تصويب في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣)، المرجع نفسه، صفحة ٨٦ من النص

٣٠١ -وعلى نفس المنوال، أُبديت تحفظات متأخرة على بعض اتفاقيات مجلس أوروبا دون أن تثير اعتراضا. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على ما يلي:

- تحفظ اليونان على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧[٥١٢]؛
- تحفظات البرتغال على اتفاقية المساعدة القضائية في المجال الجنائي المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩[٥١٣]؛
- أو ''إعلان'' هولندا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ الذي تحد فيه من نطاق تصديقها (بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٩) على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧[٥١٤][٥١٥].

٣٠٢ -ويظهر هذا البيان السريع (وغير التام) شيئا واحدا: فليس من المستبعد أن تعتبر التحفظات المتأخرة صحيحة، في غياب اعتراض عليها من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى التي استشارها الوديع[٥١٦]. لكن هذا البيان يظهر أيضا أن الأمر كان دائما يتعلق بحالات هامشية إلى حد ما، فإما أن التأخر في إبلاغ التحفظ كان لمدة قصيرة، وإما أن هذا الإبلاغ

الانكليزي؛ وفي حالة ليبريا والولايات المتحدة، أبلغت الحكومة الفرنسية أنها لا تعارض هذه التعديلات بالنظر إلى طبيعتها، لكن قرارا كهذا لن يشكل سابقة.

(٥١٢) تم التصديق عليها في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨؛ وأُبلغ الأمين العام بالتعديل في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وقد احتجت اليونان بوقوع خطأ: فعند إيداع صك التصديق، لم تتم إحالة التحفظ الوارد صراحة في القانون الذي يسمح بالتصديق؛ الموقع على شبكة الإنترنت http://conventions.coe.in/treaty/FR/cadreprincipal.htm.

(٥١٣) تاريخ إيداع صك التصديق: ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ إزاء البرتغال: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ تاريخ إبلاغ التحفظات والإعلانات: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وفي هذه الحالة أيضا، احتجت البرتغال بوقوع خطأ لعدم إحالة التحفظات الواردة في القرار البرلماني المرسوم الرئاسي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية البرتغالية (الموقع على شبكة الإنترنت http://conventions.coe.in/treaty/FR/cadreprincipal.htm..

(٥١٤) الموقع على شبكة الإنترنت: http://conventions.coe.in/treaty/FR/cadreprincipal.htm.

(٥١٥) انظر أيضا مثال التحفظات المتأخرة لبلجيكا والدانمرك على الاتفاق الأوروبي بشأن حماية البرامج التلفزية والذي ساقه جورجيو غاجا ("Unruly Treaty Reservations", in le droit international a l'heure de sa codifi-cation - Études en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, 1987, tome I, p. 311).

(٥١٦) للاطلاع على طرائق هذه الاستشارة والجهات المرسلة إليها، انظر أدناه القسم ٢.

قد تم بعد التصديق لكن قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ إزاء الدولة المتحفظة[٥١٧]، أو أن المسألة تدخل في نطاق ''تصحيح خطأ جوهري''، إذ تم تعميم التحفظ المتوقع إبداؤه في المنشورات الرسمية حسب الأصول، لكنه ''أُغفل'' عند إيداع وثيقة الإبلاغ.

٣٠٣ -وفي كتيب صادر عن مجلس أوروبا، يشدد السيد يورغ بولاكيفيتش، نائب رئيس إدارة المشورة القانونية ومكتب المعاهدات بالمنظمة، على الطابع الاستثنائي لحالات الخروج عن القواعد المتفق عليها لإبداء التحفظات التي قُبلت في هذه المنظمة. ويضيف قائلا: ''إن قبول إبداء تحفظات متأخرة قد يُحدث سابقة خطيرة يمكن لدول أخرى أن تحتج بها من أجل إبداء تحفظات جديدة أو توسيع نطاق التحفظات الحالية. فهذه الممارسة قد تهدد يقينية القانون وتضعف تنفيذ المعاهدات الأوروبية بشكل موحد''[٥١٨]. هذه هي الأسباب إذن التي دفعت ببعض الكتاب إلى الإعراض عن قبول وجود استثناء كهذا من مبدأ تقييد إمكانية إبداء التحفظات من حيث الزمان[٥١٩].

٣٠٤ -ومن جهة أخرى، فإن ''جميع حالات الممارسة المشار إليها أعلاه تشير إلى وجود قاعدة تسمح للدول بإبداء تحفظات حتى بعد إعرابها عن رضاها بالارتباط بمعاهدة، شريطة أن توافق الدول المتعاقدة الأخرى على إبداء تحفظات في هذه المرحلة''[٥٢٠]. والحق أنه يصعب تصور ما قد يمنع جميع الدول المتعاقدة من إعطاء موافقتها على مثل هذا الاستثناء،

---

(٥١٧) يورد جورجيو غاجا في هذا الشأن التحفظين اللذين أضافتهما جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ إلى وثيقة تصديقها (بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٦) على الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (راجع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام... المجلد الأول، صفحة ٢٨٦ من النص الفرنسي، حاشية ٣). ويلاحظ أن موقف الأمين العام القائل بإمكانية اعتبار التحفظات وكأنها أُبديت في تاريخ التصديق إذا لم يوجد اعتراض على ذلك ''questionable, as the instrument of ratification could not be withdrawn'' (موقف مشكوك فيه، نظرا لأن وثيقة التصديق لا يمكن سحبها) (Giorgio Gaija, "Unruly Treaty Reservations", in le droit international a l'heure de sa codification - Étude en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, 1987, tome I, p. 311). وهذا صحيح تماما، ومع هذا، فإن ''الخروج'' عن القاعدة الواردة في الجملة الاستهلالية للمادة ١٩ من اتفاقيات فيينا ليس بأقل محدودية.

(٥١٨) انظر Treaty - Making in the Council of Europe, Strasbourg, 1999, p. 94.

(٥١٩) راجع R. W. Edwards, Jr., "Reservations to Treaties", Michigan JL of International. L. 1989, p. 383, أو R.Baratta, Gli effecti delle riserve ai trattati, Milan, Giuffrè, 1999, p. 27, note 65.

(٥٢٠) انظر Giorgio Gaija, "Unruly Treaty Reservations", in le droit international à l'heure de sa codification - Étude en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, 1987, tome I, p. 312.

سواء اعتُبر هذا الاتفاق تعديلا للمعاهدة أو علامة تدل على المراقبة ''الجماعية'' التي تمارس على التحفظات[٥٢١].

٣٠٥ -لذلك فإن شرط الإجماع هذا، وإن كان سلبيا وضمنيا، فهو الذي يجعل الاستثناء من المبدأ أمرا مقبولا ويحد من مخاطر إساءة استعمال هـــذا الاستثناء. فشرط الإجماع عنصر لا يمكن فصله عن هذا الاستثناء، ومعمول به في الممارسة المعاصرة ومطابق لدور ''الحافظ'' للمعاهدة الذي يمكن للدول الأطراف أن تقوم به جماعة[٥٢٢]. لكن هذا الشرط لا معنى له ولا يحقق أهدافه إلا إذا كان هناك اعتراض واحد يجعل التحفظ مستحيلا، وإلا فإن المبدأ ذاته الذي تنص عليه الجملة الأولى من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ سيكون مصيره البطلان: فسيكون بإمكان أي دولة أن تضيف في أي وقت تحفظا جديدا لقبولها المعاهدة لأنه ستوجد دائما دولة أخرى متعاقدة لا تعارض هذا التحفظ وسيفضي المطاف إلى نشوء حالة تصبح فيها الدول أو المنظمات الدولية أطرافا وتتمتع فيها بإمكانية كبيرة جدا لإبداء تحفظات، باستثناء القيدين الوحيدين المنصوص عليهما في المادتين ١٩ و ٢٠.

٣٠٦ -ولا يبدو للوهلة الأولى أن روح كل من'' تعريف فيينا'' وللمبدأ المنصوص عليه في بداية المادة ١٩ تتفق واعتبار ''اعتراض دولة متعاقدة على أنه لا يتعلق إلا بالآثار المترتبة على التحفظات المتأخرة في العلاقات القائمة بين الدول المتحفظة والمعارضة''[٥٢٣]. وتبرر احتياطات الممارسة، والتوضيحات التي أعطاها الأمين العام عدة مرات، إلى جانب الاعتبارات الفقهية والانشغالات المتصلة بحفظ الثقة القانونية، تطبيق قاعدة الإجماع على نحو حازم، بشأن هذه النقطة بالذات - شريطة أن يتعلق هذا الإجماع بقبول التحفظات المتأخرة (أو عدم وجود اعتراض عليها على الأقل)، بخلاف القاعدة التقليدية التي تطبق على جميع التحفظات. (باستثناء ما يتعلق بأمريكا اللاتينية). غير أن هذا الإجماع لا أثر له على مشاركة الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة على المعاهدة ذاتها: ففي حالة وجود اعتراض، تعد

(٥٢١) بطبيعة الحال يجب أن تتم هذه ''المراقبة'' إلى جانب مراقبة ''هيئات المراقبة''، عند وجودها. وفي قضيتي كريسوستوموس/لوازيدو اضمحلت هذه المراقبة التي تمارسها الدولة على مشروعية التحفظات من حيث الزمان (أدخلت تركيا هذه التحفظات بواسطة إعلانها الاختياري قبول الطعون الفردية) لتحل محل هذه المراقبة هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر أعلاه، الفقرتان ٢٨٣ و ٢٨٤).

(٥٢٢) انظر أعلاه، الفقرة ٢٩٥.

(٥٢٣) انظر - Giorgio Gaja, ''Unruly Treaty Reservations'', in le droit international a l'heure de sa codification - Étude en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, 1987, tome I, p. 312

الدولة مرتبطة طبقا لما أعربت عنه من رضاها في البداية؛ ولا يمكنها أن تتملص من هذا الارتباط (لكي تصبح طرفا من جديد، عند الاقتضاء مع إبدائها للتحفظات التي رفضت مرة أخرى) إلا طبقا لأحكام المعاهدة ذاتها، أو للقواعد العامة التي تدونها المواد من ٥٤ إلى ٦٤ من اتفاقيات فيينا.